الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القواعد الأصولية
في الجمع بين الأدلة

إعداد

د.طاهر مصطفى نصار

دكتوراه في العلوم الإسلامية
(كلية دار العلوم – جامعة القاهرة)
أستاذ مساعد بكلية التربية بالمخواة
(منطقة الباحة – السعودية)

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د. طاهر مصطفى نصّار(*)

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.. وبعد:

القرآن الكريم كلام رب العالمين، نزل بلسان عربي مبين، معجز في لفظه ومعناه؛ تحدى الله به أهل الفصاحة والبيان من شعراء قريش وخطبائهم، والأحاديث النبوية هي كلام أفصح البشر – صلى الله عليه وسلم – الذي أوتي جوامع الكلم، وفصل الخطاب، والحكمة والبيان..

ولا يمكن أن يقع التعارض والاختلاف بين نصوص الكتاب والسنة الصحيحة؛ لأنهما وحي من عند الله تعالى، وقد قال سبحانه: ﴿ **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً** ﴾(١)، وقال عز وجل: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ﴾(٢)، وما ظهر من تعارض إنما هو في نظر المجتهد فقط؛ لذلك بذل العلماء وسعهم في الجمع بين نصوص القرآن والسنة التي يوهم ظاهرها التعارض.

(*) دكتوراه في العلوم الإسلامية (كلية دار العلوم – جامعة القاهرة)، وأستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بالمخواة (منطقة الباحة – السعودية).

(١) النساء: ٨٢.

(٢) النجم: ٣– ٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد وضع جمهور الأصوليين – من علماء أصول الدين وأصول الفقه – قواعد للتنبيه على أهمية الجمع بين الأدلة، ووجوب تقديمه على القول بالنسخ أو الترجيح ما أمكن، وبيان شروطه وكيفيته.

ورغم أهمية هذا الموضوع فإني لم أجد من أفرده بالبحث – فيما أعلم – من الأساتذة المتخصصين، وإنما أشار إليه بعض الباحثين عند الحديث عن التعارض والترجيح من غير أن يلقى الاهتمام الكافي والبحث الوافي، ولعل السبب في ذلك هو عدم توسع الأصوليين في الحديث عنه وإفراده بباب مستقل؛ على عكس موضوع الترجيح الذي لقي منهم عناية فائقة وخصصوا له أبوابًا وفصولاً مطولة.

وعلى كلٍ.. فقد وجدتُ الفرصة سانحة لي لأبحث في هذا الموضوع القيّم؛ فاغتنمتُها على حين غفلة من القوم، وركزتُ بحثي في القواعد الأصولية، وفضلتُ أن يكون العنوان: " **القواعد الأصولية في الجمع بين الأدلة** "..

وأقصد بالأدلة نصوص الكتاب والسنة الصحيحة فقط لعصمتها؛ ولأنها أصول جميع الأدلة من إجماع وقياس ومصلحة وغير ذلك.

وقد توسعتُ في نصوص الكتاب والسنة ولم أجعلها قاصرة على أدلة الأحكام الفقهية؛ بل أدخلتُ فيها أدلة مسائل أصول الدين وموضوعات العقيدة، وذكرتُ كثيرًا من الأمثلة والنماذج التي تشمل المجالين.

وقد قسمتُ هذا البحث – بعد المقدمة – إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.. وذلك على النحو التالي:

* **تمهيد:** ويشتمل على أمرين؛ هما:

أولاً: تعريف موجز بأهم مصطلحات البحث؛ وهي: القواعد، الأصول، الأدلة، الجمع.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيًا: بيان الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية – بعد تعريفهما.

* **المبحث الأول: مناهج العلماء في الجمع بين الأدلة وبيان شروطه:**

ويشتمل على مطلبين؛ هما:

المطلب الأول: مناهج العلماء في الجمع بين الأدلة.

المطلب الثاني: شروط الجمع بين الأدلة.

* **المبحث الثاني: جرد القواعد الأصولية الخاصة بالجمع بين الأدلة:**

ويشتمل على ست قواعد؛ هي:

القاعدة الأولى: " لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد ".

القاعدة الثانية: " الجمع مقدم على الترجيح ".

القاعدة الثالثة: " إعمال الكلام أولى من إهماله ".

القاعدة الرابعة: " إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز ".

القاعدة الخامسة: " حمل العام على الخاص ".

القاعدة السادسة: " حمل المطلق على المقيد ".

* **المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للجمع بين نصوص الكتاب والسنة:**

ويشتمل على عشرة نماذج في مسائل أصول الدين؛ مقسمة على مطلبين؛ هما:

المطلب الأول: نماذج للجمع بين الآيات القرآنية: ويشتمل على خمسة نماذج؛ هي: (١) خلود أهل النار فيها. (٢) عالمية رسالة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم –. (٣) تقدير الحسنة والسيئة. (٤) إن الله لا يأمر بالفحشاء. (٥) موالاة الله تعالى للمؤمنين دون الكافرين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني: نماذج للجمع بين الأحاديث الصحيحة أو بين الآيـة والحـديث ويشتمل – أيضًا – على خمسة نماذج؛ هي: (١) كل مولود يولد على الفطـرة. (٢) تعذيب الميت ببكاء أهله عليه. (٣) إسماع الموتى. (٤) صلة الرحم تزيد في العمر. (٥) لا عدوى.

* **الخاتمة:** وتشتمل على أهم نتائج البحث وبعض التوصيات والمقترحات.

هذا.. ولا يبقى إلا أن أعترف بأن ما كان من إجادة في هذا البحث أو إتقان فإنما هو بإعانة الله تعالى وتيسيره، وفضله وإنعامه، وما كان من نقص أو قصور فمـن نفسي؛ وأرجو من الله تعالى العفو والصفح والغفران.. وصلى الله على النبي وآلـه وصحبه أجمعين..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تمهيد

تعريف موجز بأهم مصطلحات البحث

وبيان الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

يشتمل هذا التمهيد على أمرين؛ هما:

الأمر الأول: تعريف موجز بأهم مصطلحات البحث؛ وهي: القواعد، الأصول، الأدلة، الجمع.

الأمر الثاني: بيان الفرق بين القاعدة الأصولية و القاعدة الفقهية.

وتوضيح هذين الأمرين كما يلي:

أولاً: تعريف موجز بأهم مصطلحات البحث:

واضح من عنوان البحث: " القواعد الأصولية في الجمع بين الأدلة " أن المصطلحات التي يدور حولها الموضوع؛ هي: القواعد، الأصول، الأدلة، الجمع، ونظرًا لشهرة هذه المصطلحات وترددها بين الباحثين في الأصول و الفروع؛ فإني سأقوم بتوضيحها في اللغة والاصطلاح – باختصار شديد – إن شاء الله تعالى – على النحو التالي:

(١) القواعد:

أ-لغةً: جمع القاعدة وهي الأساس، والقواعد هي أسس الشيء و أصوله؛حسيًا كان ذلك الشيء مثل قواعد البيت؛ كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾[1] أو معنويًا مثل قواعد الدين؛أي دعائمه[2].

ب-**اصطلاحًا:** تنقسم تعريفات الأصوليين للقاعدة إلى قسمين، قسم يعرفها بأنها قضية كلية، وقسم يعرفها بأنها قضية أغلبية أو أكثرية؛ ونظرًا لأن الغالب على القواعد الأصولية أنها كلية – بخلاف القواعد الفقهية؛ كما سيتضح بعد قليل – فسأكتفي بمثال للقسم الأول؛ وهو تعريف الجرجاني؛ حيث قال: " هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها "[3].

(٢) الأصـــول:

أ – **لغةً:** جمع أصل وهو أسفل الشئ، ويستعمل فيما يبنى عليه غيـره حسًا أو عقلاً؛ فالأول: كبناء الجدار على أساسه، والثاني: كبناء الحكم على دليلـه[4]، وقال الجرجاني:" هو في اللغة عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره "[5].

ب – **اصطلاحًا:** عرف الجرجاني الأصل بقوله: " وفي الشرع: عبارة عما يبنى عليه غيره ولا يبنى هو على غيره "[6]، وهو لا يبعد عن معناه في اللغة.

---

(١) البقرة: ١٢٧.

(٢) انظر: تاج العروس للزبيدي: ٣٧٤/٢ (فصل القاف. باب الدال)، مختار الصحاح للرازي: ص ٢٥١ (ق ع د)، المفردات للراغب الأصفهاني: ص٦١٧ (القاف مع العين).

(٣) التعريفات للجرجاني: ص ١٧٢ (باب القاف). وفي المعجم الوسيط: " الضابط أو الأمر الكلي ينطبق علي جزئيات؛ مثل: كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض " – ص٧٧٧ (قعد).

(٤) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٢٧٢/٢(باب اللام. فصل الهمزة)، المفردات للراغب: ص ٢١(الألف مع الصاد).

(٥) التعريفات: ص٣٢ (باب الألف).

(٦) السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذكر الشوكاني أن الأصل يطلق في اصطلاح الأصوليين على معانٍ متعددة؛ مثل: الراجح، والمستصحب – بمعنى استمرار الحكم السابق –، والقاعدة الكلية المستمرة، و المقيس عليه في القياس، والدليل[١].

والمقصود في بحثنا المعنى الأخير وهو الدليل؛ مثل: الكتاب والسنة وغير ذلك من أدلة الأحكام؛ قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: " أدلة الأحكام، وأصول الأحكام، والمصادر التشريعية للأحكام؛ ألفاظ مترادفة معناها واحد "[٢].

ويضاف مصطلح " أصول" إلى مصطلح " الفقه " ويعرفه الأصوليون بتعريفات متعددة ؛ من أمثلها:

- تعريف الغزالي: هو عبارة عن أدلة الأحكام الشرعية ومعرفة وجوه دلالتها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل[٣].
- وتعريف ابن الحاجب: " العلم بالقاعدة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية "[٤].

وتوجد تعريفات كثيرة للأصوليين[٥]؛ ولكني سأعتمد في بحثي هذا تعريف الأصول بمعناه العامّ من غير إضافته إلى الفقه حتى يتسنى إدخال الأدلة التي تخص أصول الدين وعلم الأخلاق في موضوعنا.

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني: ٧/١،وانظر – أيضًا: القاموس القويم في اصطلاح الأصوليين – د. محمود حامد عثمان: ص ٨٦ – ٨٧(الأصل).

(٢) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ص٢٣.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي: ص ٥.

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب: ص ٩.

(٥) انظر هذه التعريفات في: إرشاد الفحول: ٨/١، القاموس القويم: ص ٩٣-٩٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٣) الأدلـــة:

أ – لغةً: جمع دليل؛ وهو المرشد؛ من: دله على الطريق أي سدده إليـــه؛ فهو الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي، خير أو شر[١].

ب – اصطلاحًا: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلي مطلوب خبـري قطعي أو ظني[٢].

والمقصود بالأدلة في بحثنا: هي الأدلة من نصوص الكتاب والسنة – على وجـه الخصوص – التي يستدل بها في علوم الدين عمومًا؛ سواء في العقيدة أو الأخلاق أو الفقه.

(٤) الجمع:

أ – لغةً: يطلق علي ثلاثة معانٍ متقاربة ؛هي:

١ – تأليف المتفرق.

٢ – ضم الأشياء بعضها إلى بعض.

٣ – التوفيق والاتفاق[٣].

---

(١) انظر: تاج العروس: ٣٢٤/٧ (فصل الدال من باب الـــلام)، التعريفـــات: ص ١٠٨ (بـــاب الدال)، المفردات للراغب: ص ٢٤٦– ٢٤٧، وانظر: علـــم أصـــول الفقـــه لخـــلاف: ص ٢٣.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ١٠، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص ١١.

(٣) انظر: تاج العروس: ٣٠٤/٥– ٣٠٧(فصل الجيم من باب العين)، لسان العرب لابن منظور: ٤٠٩/٩(فصل الجيم. حرف العـــين)، معجـــم مقـــاييس اللغـــة لابـــن فـــارس: ٤٧٩/١– ٤٨٠(جمع).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب – **اصطلاحًا:** كثيرًا ما يعبر الأصوليون – وخاصةً الحنفية – عن الجمع بين الأدلة بدفع التعارض بينها[1]؛ ويمكن تعريف الجمع في ضوء كلام اللغويين والأصوليين بما يلي:

الجمع هو: التوفيق بين الدليلين المتعارضين ظاهرًا، ودفع هذا التعارض بطريق شرعي أو عقلي أو لغوي.

وقد جعل بعض الباحثين دفع التعارض بين الدليلين " بتأويل الطرفين أو أحدهما"[2] أو " تأويل المختلفين "[3].

وفي رأيي أن اختيار لفظ " التأويل " ليس شاملاً كل طرق الجمع؛ إذ قد يكون الجمع بقواعد أصولية منضبطة ومضطردة، أو بطرق شرعية واضحة، أو ببراهين عقلية ساطعة؛ وكل ذلك لا يحتاج إلى تأويل.

ثانيًا: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية:

كما أن الأصول علم مستقل عن الفقه؛ فكذلك القواعد الأصولية مستقلة عن القواعد الفقهية، ولكي يتسنى لنا بيان الفرق بين الأمرين نبدأ بتعريفهما على النحو التالي:

---

(١) انظر عبارات الأصوليين في: أصول السرخسي: ٢/٢، التلويح على التوضيح لصدر الشريعة وشارحه التفتازاني: ٢٢٨/١، كشف الأسرار علي أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري: ١٦٠/٣، ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي: ص ٦٨٧، وانظر – أيضًا: الوجيز في أصول الفقه للزحيلي: ص٢٤٤

(٢) التعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي: ص ٢٥٩.

(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي: ٢١١/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(أ) تعريف القاعدة الأصولية:

في ضوء تعريفي كلٍ من " القاعدة " و " الأصول " يمكن أن نعرف القاعدة الأصولية بأنها: **قضية كلية محكمة الصياغة يستند إليها في استنباط الأحكام الدينية من أدلتها التفصيلية**[1].

وقد آثرت أن أصف الأحكام بلفظ الدينية بدلاً من لفظ الشرعية أو الفرعية؛ حتى يشمل هذا التعريف الأدلة التفصيلية التي يستدل بها على مسائل أصول الدين وعلم الأخلاق مع الأحكام الفقهية – كما نبهت قبل ذلك.

(ب) تعريف القاعدة الفقهية:

عرف الفقهاء والأصوليون القاعدة الفقهية بتعريفات متقاربة بناء على تعريفهم لمصطلح " القاعدة " ومصطلح " الفقه "، وجاءت اختلافاتهم مبنية على اعتبار القاعدة الفقهية قضية أغلبية أم قضية كلية، واخترت التعريف التالي: **هي قضية أغلبية محكمة الصياغة تستند إلى دليل أصولي وتنطبق على مجموعة من الأحكام الفرعية**[2].

---

(١) قارن هذا التعريف بما ذكر في: القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب المالكي – د. محمد الشنتوف:ص ٤٦، والقواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة – د. الجيلاني المريني:١/٣٥، ٤١.

(٢) قارن هذا التعريف بما ذكر في: القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب – د. محمد الشنتوف: ص٤٥، والقواعد الأصولية عند ابن قدامة – د. الجيلاني: ١/٤١، والقواعد الفقهية – د. علي الندوي: ص٤٣، ٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يتضح لنا من خلال التعريفين السالفين أن القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية تتفقان في:

١ – أن كلاً منهما قضية بمعنى الحكم المقطوع به.

٢ – أنهما مصوغتان صياغة محكمة؛ يعني بألفاظ مجردة وموجزة – قدر الإمكان.

٣ – أن كلاً منهما تشتمل على أحكام تنطبق عليها أو تندرج تحتها وتستنبط منها.

- أما الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية فهي كثيرة؛ أهمها:

الفرق الأول: من حيث النشأة والمجال: فمنشأ القاعدة الأصولية من القواعد اللغوية والعقلية ودلالات الألفاظ، ومجالها الأدلة الكلية، والأحكام الدينية العامة، ومقاصد الشريعة[1].. ومنشأ القاعدة الفقهية تتبع الأحكام الفرعية المتشابهة، ومجالها أفعال المكلفين من عبادات ومعاملات ونحو ذلك.

الفرق الثاني: القواعد الأصولية هي الأساس الذي تعتمد عليه القواعد الفقهية وتبني عليه في استنباط الأحكام الفرعية، فالقواعد الفقهية ثمار للقواعد الأصولية ونتيجة لها.

الفرق الثالث: القواعد الأصولية يستند إليها في استنباط مسائل أصول الدين مع استنباط الأحكام الفقهية؛ أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن مجموعة من الأحكام الفرعية المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي: ١/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرق الرابع: القواعد الأصولية قضايا كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية فهي قضايا أغلبية – على الراجح – يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات.

الفرق الخامس: القواعد الأصولية – كما يرى ابن تيمية – هي الأدلة العامة؛ أما القواعد الفقهية فهي عبارة عن الأحكام العام[1].

الفرق السادس: القواعد الأصولية مقدمة في الذهن والواقع العملي التطبيقي على القواعد الفقهية؛ لأنها الضوابط التي يأخذها الفقيه مسلمة ويطبقها على جزئيات الدليل الكلي بغية التوصل إلى الحكم الشرعي التفصيلي؛ فالقواعد الأصولية – من غير شك – لها الرتبة الأولى[2].

ومن الجدير بالذكر أن أنبه هنا على أن أول من ميّز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية – فيما أعلم – هو الإمام شهاب الدين **القرافي المالكي (٦٨٤هـ)** في كتابه " **الفروق** "، وقد ذكر أمثلة للتفريق بينهما؛ ولا مانع من ذكر بعضها – له ولغيره – زيادة في التوضيح:

أ – **أمثلة للقواعد الأصولية:** الأمر للإيجاب، النهي للتحريم، العام ينتظم جميع أفراده قطعًا، الإجماع حجة، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وغير ذلك.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٦٧/٢٩.

(٢) انظر هذه الفروق وغيرها في: القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب – د. الشنتوف: ص٤٩- ٥٤، القواعد الأصولية عند ابن قدامة – د. الجيلاني: ٣٩،٤١/١، القواعد الفقهية – د. علي الندوي: ص ٦٨-٦٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب – **أمثلة للقواعد الفقهية:** الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، الميسور لا يسقط بالمعسور، وغير ذلك من قواعد[1].

هذا.. وبعد أن ألممنا بتعريفات مصطلحات عنوان هذا البحث؛ ننتقل الآن إلى عرض مناهج العلماء في الجمع بين الأدلة وبيان شروطه؛ وذلك من خلال موضوعات المبحث الأول..

---

(١) انظر: الفروق للقرافي: ١/٥-٦، وانظر – أيضًا: علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٦، القواعد الفقهية للندوي: ص ٢٨٢، ٣٠٢، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٥٤، وانظر كتب القواعد والأشباه والنظائر – عمومًا – مثل: الأشباه والنظائر لكلٍ من السيوطي الشافعي و ابن نجيم الحنفي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

مناهج العلماء في الجمع بين الأدلة وبيان شروطه

اتفق العلماء على وجوب الجمع بين الأدلة التي يوهم ظاهرها التعارض؛ ولكن اختلفت مناهجهم في تحديد رتبته وموقعه بالنسبة إلى النسخ والترجيح والرجوع إلى البراءة الأصلية أو التوقف.

وقد وضعوا له شروطًا وضوابط تحكمه؛ ويمكن بيان ذلك في مطلبين؛ هما:

الأول: مناهج العلماء في الجمع بين الأدلة.

الثاني: شروط الجمع بين الأدلة.

وتفصيل هذين المطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مناهج العلماء في الجمع بين الأدلة:

اختلف العلماء – من الأصوليين والمتكلمين والمحدثين – في تحديد رتبة الجمع بين الأدلة بالنسبة إلى الوسائل الأخرى التي يستعان بها في دفع التعارض الظاهر بين الأدلة؛ مثل: النسخ والترجيح والرجوع إلى البراءة الأصلية أو التوقف.

ويمكن حصر اتجاهاتهم في ثلاثة مناهج؛ هي:

المنهج الأول: وهو منهج المحدثين وجمهور الأصوليين من المتكلمين والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية والظاهرية.

ويمكن تلخيص منهجهم في الخطوات الآتية:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولاً: الجمع بين الدليلين المتعارضين ظاهرًا؛ وبذل الوسع في ذلك بكل طريق شرعي أو عقلي أو لغوي.

ثانيًا: إن تعذر الجمع وعلم التاريخ حكم بالنسخ؛ بأن ينسخ النص المتأخر النص المتقدم منهما.

ثالثًا: إن لم يعلم التاريخ وتعذر القول بالنسخ يرجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، وهي كثيرة جدًا قد أوصلها بعض الأصوليين والمحدثين إلى أكثر من خمسين وجهًا.

رابعًا: إن لم يترجح أحدهما على الآخر – وهذا نادر جدًا – توقف المجتهد عن العمل بهما حتى يظهر له مرجح، ويبحث عن دليل ثالث غيرهما أو يأخذ بالبراءة الأصلية[1].

- وهذه نصوص لبعض العلماء تعبر عن وجهة نظر الجمهور:

١- **قول الشيرازي (٤٧٦هـ)** – وهو من الأصوليين والمتكلمين وفقهاء الشافعية: " إذا تعارض خبران وأمكن الجمع بينهما وترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال فعل، وإن لم يمكن ذلك وأمكن نسخ أحدهما بالآخر فعل... وإن لم يمكن ذلك رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح "[2].

---

(١) انظر هذا المنهج في: أ- كتب المحدثين: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي: ١٩٧/٢- ١٩٨، علوم الحديث لابن الصلاح: ص٢٨٤، ٢٨٦، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: ص٣٣٧، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني: ص٩١، ٩٥. ب- كتب الأصوليين من المتكلمين والفقهاء: روضة الناظر لابن قدامة الحنبلي: ص ٤١٣، اللمع للشيرازي: ص ١٧٣، المستصفى للغزالي: ص٣٧٦، وانظر – أيضًا: أصول الفقه لأبي زهرة: ص٢٧١-٢٧٣.

(٢) اللمع في أصول الفقه: ص١٧٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- وكذلك عبارة الغزالي (٥٠٥هـ) – وهو مثل الشيرازي – إذ يقول: " إن عجزنا عن الجمع وعن معرفة المتقدم والمتأخر رجحنا وأخذنا بالأقوى"[١].

٣- وابن قدامة (٦٢٠هـ) – من الأصوليين الحنابلة – أيضًا يقول عن المتعارضين: " إما أن يكون أحدهما كذبًا من الراوي، أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين أوفي زمانين، أو يكون أحدهما منسوخًا، فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا الأقوى في أنفسنا [٢]".

٤ – ويقول النووي (٦٧٦هـ) – معبرًا عن رأي المحدثين: " المختلف قسمان: أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما. والثاني: لا يمكن بوجه – أي الجمع بينهما – فإن علمنا أحدهما ناسخًا قدمناه وإلا عملنا بالراجح "[٣].

– ومن أصحاب هذا المنهج من يقدم الترجيح على النسخ؛ مع موافقته للجمهور في تقديم الجمع مطلقًا؛ يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف معبرًا عن وجهة نظر هذا الفريق من الجمهور: " إذا تعارض النصان ظاهرًا وجب البحث والاجتهاد في الجمع والتوفيق بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فإن لم يمكن وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما بطريق من طرق الترجيح، فإن لم يمكن هذا ولا ذاك وعلم تاريخ ورودهما كان اللاحق منهما ناسخًا للسابق، وإن لم يعلم تاريخ ورودهما توقف عن العمل بهما "[٤]، فجعل الترجيح مقدمًا على النسخ.

---

(١) المستصفى: ص٣٧٦.

(٢) روضة الناظر: ص٤١٣.

(٣) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي: ١٩٧/٢- ١٩٨.

(٤) علم أصول الفقه: ص٢٢١، وانظر – أيضًا: ضوابط الترجيح – بنيونس الولي: ص٢١٧-٢١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- ومنهم من يقدم الجمع مطلقًا ثم يداخل بين النسخ والترجيح على حسب العموم والخصوص والقطع والظن بالنسبة للدليلين المتعارضين ظاهرًا؛ ومن هؤلاء الرازي الشافعي، والقرافي المالكي، والطوفي الحنبلي[1].

- ويرى علاء الدين البخاري الحنفي تقديم الجمع على النسخ؛ وإن تعذر كل منهما "سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما وبأحدهما عينًا؛ لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر، والترجيح لا يمكن بلا مرجح "[2]، فقدم التوقف على الترجيح مع موافقته للجمهور في تقديم الجمع مطلقًا.

المنهج الثاني: وهو منهج معظم الأصوليين من الحنفية، ويتلخص في تقديم النسخ والترجيح على الجمع؛ وقد بين ابن الهمام الحنفي وجهة نظر أصحابه عندما ذكر أن حكم التعارض بين الدليلين هو النسخ – أولاً – إن علم المتأخر، " وإن لم يعلم المتأخر فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن، ثم الجمع بينهما بحسب الإمكان إذا لم يمكن الترجيح؛ لأن إعمال كليهما في الجملة أولى من إلغائهما معًا "، وإن لم يمكن شيء مما ذكر تركا إلى ما دونهما من الأدلة[3].

وقد اكتفى بعض المتقدمين من الحنفية – مثل الدبوسي والبزدوي والسرخسي – بتقديم النسخ مطلقًا فإن لم يعلم المتأخر من الدليلين المتعارضين تركا وبحث المجتهد عن دليل ثالث ولو كان أقل منهما في الدرجة كأن ينتقل من الآيتين المتعارضتين

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص٣٩٥، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٣/٧٣٣، المحصول للرازي: ٥/٤٠٧- ٤١٣.

(٢) كشف الأسرار للبخاري الحنفي: ٣/ ١٦٢.

(٣) انظر: تيسير التحرير لابن الهمام وشارحه أمير بادشاه: ٣/ ١٣٧، وانظر – أيضًا: أصول التشريع لعلي حسب الله: ص٣٣٤- ٣٣٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ظاهرًا إلى السنة، أو من الحديثين المتعارضين إلى القياس؛ وهكذا من غير أن يصار إلى الترجيح أو الجمع؛ إلا إذا حدث التعارض بين القياسين فهنا يمكن الترجيح بينهما لأن القياس لا يدخله النسخ[١].

والظاهر أن هذا من الناحية النظرية فقط عند افتراض التعارض الذي لا يمكن معه الترجيح أو الجمع في نظر المجتهد – خلافًا لبعض الباحثين الذي يرى أن هذا هو صميم منهج من ذكرنا من متقدمي الحنفية في جميع الأحوال[٢] – أما من الناحية التطبيقية العملية فإننا نجد هؤلاء الأئمة يبذلون وسعهم في الترجيح أو الجمع؛ وهذا ما فعله البزدوي عند الجمع بين القراءتين في قوله تعالى: ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[٣]؛ بنصب (**أرجلَكم**) وجرها[٤]، وكذلك ما فعله الدبوسي والسرخسي بتقديم النص المثبت على النص المنفي عند الترجيح بين الدليلين في بعض الأحيان[٥]؛ ولذلك اعتبر من جاء بعدهم – مثل صدر الشريعة وابن الهمام ومحب الله ابن عبد الشكور وغيرهم – أن منهجهم القول بالترجيح والجمع إن تعذر معرفة النسخ[٦].

---

(١) انظر: أصول السرخسي: ١٣/٢، تقويم الأدلة للدبوسي: ص ٢١٥،٢١٧– ٢١٨، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لشارحه البخاري الحنفي: ١٦٢/٣– ١٦٩.

(٢) انظر: ضوابط الترجيح للباحث بنيونس الولي: ص٢٢٣– ٢٢٥.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) انظر: كشف الأسرار: ١٨٩/٣.

(٥) انظر: أصول السرخسي: ٢١/٢– ٢٣، تقويم الأدلة: ص٢١٨– ٢٢٠.

(٦) انظر: تيسير التحرير لابن الهمام وشارحه أمير بادشاه: ٣/ ١٣٧، شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة وشارحه التفتازاني: ٢٢٨/١، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور وشارحه ابن نظام الدين: ١٨٩/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد أدى تقديم النسخ والترجيح إلى تضييق دائرة الجمع بين الأدلة، مما حمل أصحاب هذا المنهج على رد بعض الأحاديث الصحيحة لمجرد أنها تتعارض مع أحاديث أخرى هي أولى بالتقديم في نظرهم؛ مثال ذلك رد معظم فقهاء الحنفية الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - **(أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمين وشاهد)**[1] ؛ لتعارضه - في نظرهم - مع الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضًا - **أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)**[2] ،

---

(١) انظر روايات الحديث و طرقه في: صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٤٤/٦ رقم ١٧١٢ (كتاب الأقضية. باب القضاء باليمين والشاهد)، سنن أبي داود: ٣٢/٤- ٣٣ رقم ٣٦٠٨ (كتاب الأقضية. باب القضاء باليمين مع الشاهد)، سنن الترمذي: ٦١٨/٣ رقم ١٣٤٣عن أبي هريرة - رضي الله عنه (كتاب الأحكام. باب ما جاء في اليمين مع الشاهد)، سنن ابن ماجه: ٧٩٣/٢ رقم ٢٣٦٩ (كتاب الأحكام. باب القضاء بالشاهد واليمين)، وقد صححه الألباني واستقصى في جمع طرقه ورواياته وشواهده؛ انظر: إرواء الغليل: ٢٩٦/٨- ٣٠٦ رقم ٢٦٨٣.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى وحسنه: ٢٥٢/١٠ (كتاب الدعوى والبينات. باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، ورواه الترمذي في سننه بإسناد آخر فيه محمد العرزمي يضعف بسبب حفظه: ٦١٧/٣ رقم ١٣٤١ (كتاب الأحكام. باب ما جاء في أن البينة على المدعي...)، وقد حسنه ابن رجب الحنبلي وجمع كثيرًا من طرقه وشواهده في جامع العلوم والحكم (الحديث الثالث و الثلاثون): ص ٣١٦- ٣١٧، وصححه الألباني بعد بحث جيد في إرواء الغليل:٣٠٧/٨ رقم ٢٦٨٥، وقد ورد النصف الثاني منه في الصحيحين والسنن بلفظ " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أن اليمين على المدعى عليه "؛انظر: صحيح البخاري بشرح فتح الباري: ٣١٤/٥ رقم ٢٦٦٨ (كتاب الشهادات. باب اليمين على المدعى عليه...)، صحيح مسلم: ٢٤٣/٦رقم ١٧١١ (كتاب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واشترطوا شاهدين في الدعاوى[1]..

رغم أنه يمكن الجمع بينهما باعتبار الأول خاصًا في الحقوق المالية، والثاني عامًا في بقية الحقوق والجنايات وبعض الحدود، وهذا ما ذكره الإمام الشافعي[2] وعليه جمهور الصحابة والتابعين والعلماء[3]، وبذلك يمكن العمل بالحديثين بدلاً من إهمال أحدهما – كما فعل فقهاء الحنفية.

المنهج الثالث: وهو منهج بعض الظاهرية؛ ويتلخص فيما يلي:

أولاً: الجمع بين الآيتين حتمًا.

ثانيًا: ترك الحديثين إذا كان أحدهما مُحرِّمًا والآخر مُبيحًا، أو كان أحدهما مُثبتًا والآخر نافيًا، واعتبار هذين الحديثين كما لم يردا أصلاً، والبحث عن دليل آخر أو الأخذ بالبراءة الأصلية.

وعلى هذا.. فهم يوفقون بين الآيتين المتعارضتين ظاهرًا، ويتركون الحديثين المتعارضين ظاهرًا؛ وحجتهم في ذلك أن القرآن الكريم ليس فيه تعارض لأنه كلام الله تعالى؛ وقد قال عز وجل: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً**

=الأقضية. باب اليمين على المدعى عليه)، سنن أبي داود: ٤٠/٤ رقم ٣٢١٩ (كتاب الأقضية. باب في اليمين على المدعى عليه).

(١) انظر: أصول السرخسي: ٣/٢، تقويم الأدلة للدبوسي: ص٢٠١.

(٢) انظر: اختلاف الحديث للشافعي: ص١٢، ٣٨- ٣٩.

(٣) انظر: سنن الترمذي: ٦١٩/٣- ٦٢٠، شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٤٤/٦- ٢٤٥، معالم السنن للخطابي: ١٦١/٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كَثِيراً ﴾[1]، بخلاف الأحاديث فقد يقع فيها الاختلاف والتعارض وحينئذٍ لا تكون من عند الله، أو يكون أحدهما منسوخًا ولا نعلمه فنسقطهما معًا حتى لا نقع في النهي المذكور في قول تعالى:﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[2].

ولا شك أن هذا الرأي شاذ؛ لذلك انتقده أبرز علماء الظاهرية وهو ابن حزم الظاهري وبيّن خطأ منهجهم وبطلان أدلتهم؛ كما رد عليهم ابن عقيل الحنبلي بردود قوية.

ويكفي في الرد عليهم اعتراضان: أولهما: أن التفريق بين القرآن والسنة في ذلك تفريق من غير دليل؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾[3]. **وثانيهما:** أنه لا يجوز القول بنسخ أحد الخبرين من غير دليل، وحرام ترك اليقين بالشكوك، كما أنه لا مانع من الجمع بينهما ما أمكن فإن تعذر فالمصير إلى الترجيح بدلاً من إهمالهما معًا.[4]

الرأي المختار: بعد هذا العرض لمناهج العلماء في الجمع بين الأدلة.. أرى أن الراجح هو المنهج الأول – منهج الجمهور من المحدثين والأصوليين والمتكلمين – وذلك لأن نصوص الكتاب والسنة وحي من عند الله لا يقع فيها التعارض أو التناقض، وإنما التعارض في نظر المجتهد فقط؛ فيجب حينئذٍ الاجتهاد في الجمع بين النصوص والحرص على العمل بها جميعًا لأن هذا هو الأصل – كما سيتضح ذلك

---

(١) النساء: ٨٢.

(٢) الإسراء: ٣٦. وانظر وجهة نظر هؤلاء الظاهرية في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: ١/١٧٧، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي: ٣/٤٥٧- ٤٥٩.

(٣) النجم: ٣- ٤.

(٤) انظر هذين الاعتراضين وغيرهما في: الإحكام لابن حزم: ١/١٧٧- ١٧٨، والواضح لابن عقيل: ٣/٤٥٥- ٤٥٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عند عرض القواعد الأصولية التي تنص على الجمع بين الأدلة وتبين كيفيته في المبحث الثاني – إن شاء الله تعالى.

لكن ينبغي التنبيه – هنا – على أن معظم أصحاب المنهج الأول لا يرون الجمع بين الأدلة مطلقًا من غير قيود؛ بل يشترطون لذلك شروطًا متعددة، وهذا هو موضوع المطلب الثاني من هذا المبحث..

المطلب الثاني: شروط الجمع بين الأدلة:

لأجل الحفاظ على نصوص الشريعة الغراء من نزعات أهل الأهواء، وتحريف المبطلين، وتأويل الغالين؛ اشترط جمهور العلماء شروطًا دقيقة لقبول الجمع والتوفيق بين النصوص المتعارضة ظاهرًا؛ حفاظًا على سلامة الخطاب الشرعي، وانسجامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية.. وأهم هذه الشروط هي[1]:

الشرط الأول: حجية الدليلين المتعارضين ظاهرًا؛ بأن تكون الآيتان متواترتين؛ فلا يكون التعارض بين القراءة المتواترة والآحاد أو الشاذة؛ فإن الترجيح هنا أوجب من الجمع.

وكذلك يكون الحديثان مقبولين سندًا ومتنًا عند أئمة الحديث؛ فلا يكون أحدهما ضعيفًا – فضلاً عن أن يكون مكذوبًا أو موضوعًا؛ لأنه لو كان أحدهما ضعيفًا كان

---

(١) اعتمدت في تلخيص هذه الشروط – إجمالاً بخلاف التفاصيل – على المرجعين التاليين: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي: ١/٢١٨– ٢٤٣، والتعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي: ص٢٦٤– ٢٧٠، وأضفت إليهما بعض الإضافات من كتب الأصول والفقه والتفسير والحديث، وذكرت مصادرها في موضعها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الآخر سالمًا عن المعارضة فيعمل به ولا داعي للجمع، وكذلك إذا كان الحديثان ضعيفين يتركان لعدم توفر الحجية بهما، ويعمل بغيرهما[1].

الشرط الثاني: ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة الداخل في أحد الدليلين أو بطلان جزء منه؛ مثال ذلك: تعارض القراءتين ظاهرًا في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾[2]؛ فإن قراءة الجمهور -حفص عن عاصم ونافع والكسائي وابن عامر- **(وأرجلَكم)** بالنصب عطفًا على **(وجوهَكم)**؛ وعلى هذا يجب غسل الرجلين إلى الكعبين في الوضوء؛ لكن قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم **(وأرجلِكم)** بالجر؛ وقد أوّلها الشيعة جمعًا بين القراءتين على أن الواجب مسح الرجلين في الوضوء والغسل مستحب، أو أن الغسل بمعنى إصابة البلل فقط فيكون بمعنى المسح الواجب.

وهذا التأويل مرفوض لأنه يبطل جزءًا من النص وهو قوله تعالى: **(إلى الكعبين)**؛ فإن الله عز وجل جعل الكعبين حدًا لغسل الرجلين كما جعل المرفقين حدًا لغسل اليدين، والكعبان ليسا داخلين في المسح ولا يجب مسحهما باتفاق فقهاء أهل السنة والشيعة؛ فعلى هذا.. يبقى التقييد بالكعبين بدون فائدة، ولا شك أن كلام الحق جلا وعلا منزه عن ذلك.

وقد جمع علماء أهل السنة من المفسرين والفقهاء بين القراءتين بحمل قراءة الجر على الجوار - وهو من لطائف البلاغة العربية - حيث جر **(وأرجلِكم)** لمجاورة

---

(١) انظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان: ص٧١.

(٢) المائدة: ٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(برؤوسِكم)؛ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾[1]؛ بجر الميم في (أليمٍ) لمجاورة (يومٍ) المجرورة رغم أنها وصف لـ (عذابَ) المنصوبة، وفائدة الجوار في (أرجلِكم) التنبيه على الاقتصاد في الماء؛ لأن الإسراف في غسل الرجلين أكثر لما يتعلق بهما من الأدران.

وجمع بعض العلماء بين القراءتين بطريقة أخرى؛ وهي: اعتبار قراءة النصب لغسل الرجلين، وقراءة الجر للمسح على الخفين مع اشتراط ستر محل الفرض إلى الكعبين؛ حتى يشملهما المسح حكمًا وإن كان لا يجب مسحهما عملاً[2].

الشرط الثالث: ألا يصطدم الجمع مع نص صحيح من الكتاب والسنة غير الدليلين المتعارضين ظاهرًا؛ مثال ذلك: ذكر الله تعالى عدة المتوفى عنها زوجها في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[3]، وذكر عدة الحامل بوضع الحمل في قوله: ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4].

---

(١) هود: ٢٦.

(٢) انظر رأي الشيعة الإمامية الاثنى عشرية وردهم على أهل السنة في: المبسوط في فقه الإمامية للطوسي الشيعي: ١/ ٢٢، مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي الشيعي: ٢٨٤/٣- ٢٨٩، وانظر رأي أهل السنة وردهم على الشيعة الإمامية في: تفسير ابن كثير: ٣٩٢/١- ٣٩٣، تيسير التحرير: ١٣٩/٣- ١٤١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩١/٦- ٩٥، زاد المسير لابن الجوزي: ٣٠١/٢- ٣٠٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ١٨٩/٣- ١٩١، مختصر الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري – اختصره إبراهيم رمضان: ٨٢/١- ٨٣.

(٣) البقرة : ٢٣٤.

(٤) الطلاق: ٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي ضوء الآيتين اختلف العلماء من عهد الصحابة في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: هل تعتد بالأشهر أم بوضع الحمل؛ فجمع جمهور العلماء بين الآيتين باعتبار الآية الثانية مخصصة للآية الأولى؛ فتكون عدتها بوضع الحمل، وتكون العدة بالأشهر للمتوفى عنها زوجها – عمومًا – إذا لم تكن حاملاً.. وهذا جمع سديد لا مطعن فيه.

وجمع بعض العلماء بين الآيتين بأن تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو المدة بالأشهر.. وهذا جمع طيب؛ لكنه يصطدم مع الحديث الصحيح الذي روته أم سلمة – رضي الله عنها – **(أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى... فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ ثم نفست، ثم جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: انكحي)**[1].

وعلى هذا.. فلا يقبل هذا الجمع لاصطدامه مع الحديث السابق الذي هو نص في المسألة[2].

---

(١) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٥٥٥/٩- ٥٥٦ رقم ٥٣١٨ (كتاب الطلاق. باب " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ")، صحيح مسلم: ٣٦٦/٥- ٣٦٧ رقم ١٤٨٤(كتاب الطلاق. باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل)، موطأ مالك: ٤٦٠/٢- ٤٦١ (كتاب الطلاق. باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً)، سنن أبي داود: ٧٢٨/٢- ٧٢٩ رقم ٢٣٠٦ (كتاب الطلاق. باب في عدة الحامل).

(٢) انظر ما سبق في: تفسير ابن كثير: ١٨٦/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٤/٣- ١٧٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ١٩١/٣، وانظر – أيضًا: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري: ص ٧٧- ٧٨، تاريخ التشريع الإسلامي (التشريع والفقه) لمناع القطان: ص ٢١٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشرط الرابع: ألا يكون الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين بالتأويل البعيد؛ وهو الذي يخرج عن قواعد اللغة الفصيحة، أو لا يليق بكلام الله عز وجل وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم –، أو يخالف عرف الشرع الشريف وألفاظه ومدلولاته؛ قال الطوفي: " الصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن؛ إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه، ويبعد أنه قصده؛ فيتعين الترجيح ابتداءً "[1]، وذكر الزركشي نصًا للشيرازي يقدم فيه الجمع على الترجيح إذا كان الجمع بتأويل مقبول؛ حيث يقول: " هو عندي فيما إذا كان التأويل في طريقة الجمع مقبولاً عند النفس مطمئنة به؛ فإن لم يكن كذلك فالأشبه تقديم رتبة الترجيح على رتبة الجمع "[2].

– **ومثال ذلك من قضايا أصول الدين:** قوله تعالى: ﴿ **لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾[3]؛ فإن هذه الآية تتعارض ظاهرًا مع قوله عز وجل: ﴿ **وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ** ﴾[4].

وقد جمع علماء أهل السنة والجماعة بين الآيتين بحمل قوله تعالى: (**لا تدركه الأبصار**) على عدم الرؤية في الدنيا وعدم الإحاطة به في الدنيا والآخرة، واعتبار الآية الثانية دليلاً على إثبات رؤية أهل الجنة لوجه الله الكريم في الآخرة – من غير إحاطة.. وهذا جمع صحيح لا مطعن فيه[5].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٦٨٩/٣.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ١٥٢/٨.

(٣) الأنعام: ١٠٣.

(٤) القيامة: ٢٢– ٢٣.

(٥) انظر ما سبق في: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ١٣٨– ١٤٠، تفسير ابن كثير: ٤٧٧/١، ١٣٨٤/٢، الجامع لأحكام القرآن: ٥٤/٧، ١٠٧/١٩– ١١٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بينما أول المعتزلة قوله تعالى: (إلى ربها ناظرة) بمعنى: منتظرة الثواب من الله عز وجل ومتوقعة النعمة منه – سبحانه؛ قال الزمخشري المعتزلي: " المعنى أنهم لا يتوقعون النعمة والكرامة إلا من ربهم؛ كما كانوا في الدنيا لا يخشون ولا يرجون إلا إياه "[1].

وتأويل المعتزلة السالف ليس مشهورًا في اللغة؛ كما أنه بعيد ومتكلف وغير مناسب لنظم القرآن وفصاحته؛ قال القرطبي عن هذا التأويل: " تأويل مدخول؛ لأن العرب إذا أرادت بالنظر الانتظار قالوا نظرته؛ كما قال تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ ﴾[2]... فأما إذا كان النظر مقرونًا بذكر " إلى " وذكر " الوجه " فلا يكون إلا بمعنى الرؤية والعيان "[3].

وعلى هذا.. فجمع المعتزلة لا يعتد به لأنه يخالف المشهور في اللغة ولا يناسب كلام الله تبارك وتعالى؛ كما أنه يصطدم مع الأحاديث الصحيحة التي تثبت رؤية أهل الجنة ربهم عز وجل في الآخرة[4].

الشرط الخامس: تساوي النصين المتعارضين:

اتفق العلماء على أن من شروط الجمع بين النصين المتعارضين من الكتاب والسنة تساويهما في الحجية؛ بمعنى أن يكون كل منهما صالحًا للاحتجاج به.

واختلفوا في التساوي في القوة على رأيين؛ هما:

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري: ٥١٠/٤، وانظر – أيضًا: ١١٦/٢.

(٢) الزخرف: ٦٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠٩/١٩.

(٤) انظر طائفة طيبة من هذه الأحاديث في: تفسير ابن كثير: ١٣٨٤/٢. وانظر أمثلة أخرى على هذا الشرط في: المستصفى للغزالي: ص ٢٠٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرأي الأول: لا يشترط التساوي في القوة بين النصين؛ بل إذا حدث التعارض بين حديث متواتر وخبر آحاد يجتهد العالم في الجمع بينهما طالما أن كلاً منهما صحيح يحتج به.

الرأي الثاني: يشترط التساوي في القوة؛ بحيث إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر يترجح عليه ويعمل به ويترك الآخر، ولا يصار حينئذٍ إلى الجمع؛ وعلى هذا.. فلا يجمع بين خبرين أحدهما متواتر والآخر آحاد حتى ولو كان الثاني صحيحًا[1].

ولا شك أن المتواتر مقدم على الآحاد في أصول الدين وفروعه؛ ولكن إذا أمكن الجمع بينهما فهو أولى؛ لأن حديث الآحاد يجب العمل به إذا كان صحيحًا، ولأنه يغلب على الظن نسبته إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فلا يليق إهماله أو رده.

الشرط السادس: ألا يعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر في الزمان:

وهذا الشرط اشترطه الأصوليون من الحنفية[2]؛ لأنهم يقدمون النسخ على الجمع – كما سلف في المطلب السابق –؛ أما الجمهور فيقدمون الجمع على النسخ لذا لا يشترطون هذا الشرط.. وهذا هو الصحيح.

---

(١) انظر هذا الخلاف في: البحر المحيط للزركشي: ٨/١٢٠- ١٢١، تيسير التحرير لابن الهمام وشارحه أمير بادشاه: ٣/١٣٦، شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة وشارحه التفتازاني: ١/٢٢٥- ٢٢٧، نهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي وشارحه الإسنوي:٢/٩٧٦، وانظر – أيضًا:علم أصول الفقه لخلاف: ص ٢٢١- ٢٢٢.

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح: ١/٢٢٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولكن يمكن تعديل هذا الشرط بأن يقال: ألا يدل دليل صحيح صريح على أن أحدهما منسوخ؛ لأنه إذا ثبت نسخ أحد النصين فإنه يعمل بالثاني ولا حاجة بنا إلى الجمع؛ مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾[1]؛فإنها منسوخة بالآية التي تليها في قوله عز وجل: ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[2].

فالآية الأولى خبر بمعنى الأمر أي ليقاتل عشرون منكم أمام مائتين من غير فرار - يعني إذا كان العدد عشرة أضعاف، ثم نسخ الحكم بالتخفيف الوارد في الآية الثانية بصبر المائة أمام المائتين وعدم الفرار إذا كان العدد ضعفًا.

ولما كانت الآية الأولى منسوخة بظاهر القرآن واتفاق جماهير العلماء؛ فيعمل بالآية الثانية ولا حاجة بنا للجمع بين الآيتين[3].

الشرط السابع: أن يكون الباحث في الدليلين المتعارضين لأجل التوفيق بينهما أهلاً لذلك؛ فلا يقبل من أي أحد أن يسلك هذا المسلك؛ لأن منصب التوفيق بين المتعارضين والجمع بين الأدلة وبناء الأحكام الشرعية عليه منصب خطير لا يجول في ميدانه كل فارس.

---

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) الأنفال: ٦٦.

(٣) انظر ما سبق في: الرسالة للإمام الشافعي: ص ١٢٧- ١٢٨، وانظر - أيضًا: تفسير ابن كثير: ٥٨١/١، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي: ص٣٧، وقارن بالجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٤/٨- ٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد اهتم به العلماء من قديم الزمان، وظهرت فيه موهبتهم، ودقة فهمهم، وحسن اختيارهم، كما زلت فيه أقدام المتطفلين عليه من غير أهله؛ يقول النووي: " إنما يقوم بذلك غالبًا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك؛ فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان ".

هذا.. وبعد أن تعرفنا على مناهج العلماء في الجمع بين الأدلة، وألممنا بأهم شروطه.. ننتقل الآن إلى بيان أهم القواعد الأصولية التي تنص على تقديمه وتبين كيفيته وضوابط تطبيقه؛ وذلك من خلال عناصر المبحث الثاني..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

جرد القواعد الأصولية الخاصة بالجمع بين الأدلة

ذكر الأصوليون بعض العبارات الخاصة بالجمع بين الأدلة؛ وكانت موجزة محكمة الصياغة، مشتملة على قضية كلية يتوفر فيها جميع أوصاف القاعدة الأصولية.

واستدل بعضهم على صحة هذه القواعد بالكتاب والسنة والأدلة العقلية؛ بل جزم بعضهم بأن معظمها محل اتفاق بين العلماء.

ونظرًا إلى أن لب موضوعنا مركز في القواعد الأصولية في الجمع بين الأدلة فإن من المناسب جرد هذه القواعد من عبارات الأصوليين، وتأصيلها وبيان أهميتها، والاستدلال على صحتها؛ وذلك على النحو التالي:

القاعدة الأولى: "لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد":

هذه القاعدة محل اتفاق – في الجملة – بين العلماء – من الأصوليين والمتكلمين والمحدثين والفقهاء –، وقد دارت على أقلامهم في كثير من المناسبات، وعبروا عن صحتها بأدلة متنوعة؛ وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: تأصيل القاعدة:

عنون الشاطبي (٧٩٠هـ) في أول مسألة من مسائل التعارض والترجيح بقوله: " المسألة الأولى: لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد "[1].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ٦١/١، وانظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان: ص ٧٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد سبق الشاطبي كثيرٌ من الأصوليين في النص على هـذه القاعـدة؛ إلا أنـي وجدت عبارة الشاطبي أكثر مناسبةً لصياغة القاعدة من عبـارات غيـره؛ سـواء السابقين عليه أو المتأخرين عنه.

- **وممن نص على هذه القاعدة قبل الشاطبي:**

(١) **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)** – رحمه الله – في قوله: " فأما المختلفة – الأحاديث المتعارضة – التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ؛ فكل أمره موتفق صحيح لا اختلاف فيه "[١]، **وقد بيّن الصيرفي (٣٣٠هـ)** العبارة السابقة بقوله: " قد صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبدًا حـديثان صـحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمـالي والتفسير؛ إلا على وجه النسخ وإن لم يجده "[٢].

(٢) **والإمام ابن خزيمة (٣١٠هـ)** – رحمه الله – في قوله: " لا أعرف حـديثين صحيحين متضادين؛ فمن كان عنده شيء من ذلك فليأتني به لأؤلف بينهما "[٣].

(٣) **وقال الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ):** " لا تثبت – المعارضـة – بـين الحجـج الثابتة يقينًا؛ لأن التعارض بين آيتين أو سنتين لا يثبت إلا بحيث لو علم تاريخهمـا لكان الآخر ناسخًا للأول..."[٤].

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي: ص ٢١٣، ومعنى موتفق: متفق بلغة أهل الحجاز، والشافعي يتحدث بلغة قومه؛ انظر تعليق المحقق الشيخ أحمد شاكر في: ص٣١هـ ٥.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ١٢٥/٨، إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٩٢/٣.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي: ٢١٩/٢، تدريب الراوي للسيوطي: ١٩٦/٢، علـوم الحديث لابن الصلاح: ص ٢٨٥، فتح المغيث للعراقي: ص ٣٣٦.

(٤) تقويم الأدلة للدبوسي: ص٢١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٤) **وكذلك قال ابن السبكي الشافعي (٧٧١هـ)**: " اعلم أن تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة، وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صح صدورهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو أمر معاذ الله أن يقع "[١].

– هؤلاء العلماء قبل الشاطبي، وقد نص على هذه القاعدة ممن جاء بعده كثير– أيضًا – مثل:

١– **ابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)– ومعه شارحه أمير بادشاه** – في قوله: " التعارض (لا يتحقق) في الأدلة (الشرعية للتناقض) أي لأنه يستلزم التناقض، والشارع منزه عنه لكونه أمارة العجز "[٢].

٢– **وقال السيوطي الشافعي (٩١١هـ)**: " التعارض بين الخبرين إنما هو لخلل في الإسناد [أو] بالنسبة إلى ظن المجتهد، وأما في نفس الأمر فلا تعارض "[٣].

٣– ومن علماء العصر الحديث عبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة ومحمد الأمين الشنقيطي وعلي حسب الله وغيرهم؛ **وسأكتفي بعبارة الشيخ الشنقيطي** لوجازتها؛ قال: " التحقيق أن الكتاب والسنة ليس فيهما تعارض في نفس الأمر، وإنما التعارض بحسب ما يظهر للناظر "[٤].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج: ٣/٢١٨.

(٢) تيسير التحرير: ٣/١٦٣.

(٣) تدريب الراوي للسيوطي: ٢/٢٠٢.

(٤) شرح مراقي السعود للشنقيطي: ٢/٥٨٩، وانظر: أصول التشريع لحسب الله:ص٣٣٤، أصول الفقه لأبي زهرة: ص٢٧٠– ٢٧١، شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين: ص ٥٨٣، علم أصول الفقه لخلاف: ص٢٢٢، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي: ص٢٤٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهذه النقول عن هؤلاء الأئمة والعلماء تؤصل هذه القاعدة، وتؤكد صحتها، وتبين أنها محل اتفاق في الجملة.

ثانيًا: الاستدلال على صحة القاعدة:

استدل العلماء على صحة هذه القاعدة بأدلة متنوعة من النقل والعقل؛ أهمها:

(أ) **قوله تعالى: ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾**[1]؛ فقد نفى الله عز وجل في هذه الآية وقوع الاختلاف في كلامه الذي هو المصدر الأول لشرعه وأحكامه؛ فدل ذلك على استحالة وقوع التعارض والاختلاف بين الأدلة القرآنية أو بين الأحكام المستنبطة منها – في نفس الأمر[2].

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: " تكوّن القرآن من ستة آلاف آية، وعبر عما قصد إلى التعبير عنه بعبارات متنوعة وأساليب شتى، وطرق موضوعات متعددة اعتقادية وخلقية وتشريعية، وقرر نظريات كثيرة كونية واجتماعية ووجدانية؛ ولا تجد في عباراته اختلافًا بين بعضها وبعض... كما لا تجد معنى من معانيه يعارض معنى، أو حكمًا يناقض حكمًا، أو مبدأ يهدم مبدأ... ولو كان صادرًا من عند غير الله – أفرادًا أو جماعات – ما سلم من اختلاف بعض عباراته وبعض، أو اختلاف بعض معانيه وبعض "[3].

(ب) **قوله جلا وعلا: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾**[4]؛ فهذه الآية صريحة في

---

(١) النساء: ٨٢.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١/١٧٤، الموافقات للشاطبي: ٤/٨٥– ٨٦.

(٣) علم أصول الفقه: ص ٢٩.

(٤) النساء: ٥٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رفع التنازع والاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف والتنازع إلا بالرجوع إلى شيء واحد لا تعارض فيه ولا اختلاف وهو الوحي – الكتاب والسنة –؛ لأنه لو كان فيه تعارض لما كان في الرجوع إليه رفع التنازع[1].

وقد بيّن الله تعالى – في هذه الآية – أن رفع الخلاف لا يكون بالرجوع إلى الله فقط – يعني القرآن وحده – بل بالرجوع إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – كذلك؛ أي إلى سنته؛ وذلك لأن سنته – صلى الله عليه وسلم – وحي من عند الله عز وجل مثل القرآن؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[2]؛ فدل ذلك على أنه لا تعارض في السنة كما أنه لا تعارض في القرآن.

(ج) لا يمكن أن يقع التعارض والتناقض بين الحجج الشرعية من الكتاب والسنة؛ لأن ذلك من أمارات العجز؛ والله يتعالى أن يوصف به[3].

فالحكيم جل في علاه منزه عن تنزيل دليلين متناقضين في وقت واحد؛ نعم.. ربما ينزّل أحدهما سابقًا والآخر متأخرًا ناسخًا للأول لحكم سامية فيها الخير كل الخير للعباد، أما أن ينزّل دليلين متعارضين في حقيقة الأمر فإن هذا محال لمنافاته للحكمة الإلهية، ولاتصاف الرب سبحانه بالعلم والقدرة[4].

(د) أثبت عامة أهل الشريعة الناسخ والمنسوخ في بعض نصوص الكتاب والسنة، وحذروا من الجهل به والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ يكون في الدليلين المتعارضين؛ فلو جاز وجود التعارض عمومًا بين الأدلة – من غير نسخ – لما كان

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي: ٤/٨٦- ٨٧.

(٢) النجم: ٣- ٤. وانظر: الإحكام لابن حزم: ١/١٦٢، ١٧٤.

(٣) انظر: أصول السرخسي: ٢/١٢.

(٤) انظر: تيسير التحرير: ٣/١٣٦، شرح التلويح على التوضيح: ١/٢٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في إثبات النسخ فائدة، وكان يصح العمل بكل دليل ابتداءً ودوامًا؛ وهذا باطل؛ فدل ذلك على أن التعارض في أدلة الكتاب والسنة لا أصل له[1].

(هـ) لو فرضنا وجود دليلين متعارضين حقيقة لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق؛ لأن المكلف سيطالب بفعل الشيء والكف عنه في ذات الوقت؛ وهذا محال، والشريعة الإسلامية الغراء منزهة عن ذلك[2].

ثالثًا: الخلاف في تفصيل القاعدة:

ذكرت في بداية الكلام عن هذه القاعدة أنها محل اتفاق بين العلماء في الجملة؛ لكن عند التفصيل نجد كثيرًا من الأصوليين – من المتكلمين والشافعية وبعض المالكية – يرون أنه لا تعارض بين الدليلين القطعيين أما الدليلان الظنيان فيقع بينهما التعارض في ذات الأمر[3].

ويرى الجمهور – وهم معظم الحنفية والحنابلة والمحدثين والظاهرية وبعض المالكية والشافعية – أن الأدلة الظنية مثل الأدلة القطعية لا يقع بينها تعارض[4].

---

(١) انظر: الموافقات: ٨٧/٤.

(٢) انظر: الموافقات: ٨٧/٤، وانظر أدلة أخرى للشاطبي في الموافقات: ٨٦/٤- ٨٩، وانظر – أيضًا: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي: ٤٦/١- ٤٩.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٩٨٧/٤، البحر المحيط للزركشي: ١٢٤/٨- ١٢٦، شرح مختصر ابن الحاجب المالكي للعضد الإيجي: ص ٣٨٢، ٣٩٤، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي الشافعي: ١٦٩/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي وشارحه الإسنوي: ٩٦٣/٢- ٩٦٦، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي: ٣٦١٦/٨- ٣٦٢٩.

(٤) انظر من مر ذكرهم عند تأصيل القاعدة – مع إضافة الإمام أحمد وابن حزم الظاهري والكرخي الحنفي، وانظر في ذلك الكتب السابقة مضافًا إليها: الإحكام لابن حزم: ١٦١/١، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور وشارحه ابن نظام الدين: ١٨٩/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتوقف صفي الدين الهندي في هذه المسألة – مع ميله لأصحابه الشافعية بعض الميل – فقال – بعد عرض وجهة نظر الفريقين: " وإذا ظهر ضعف مأخذ الجانبين وجب التوقف، وإن كان الأقرب إنما هو القول بالجواز "[1]؛ يعني جواز التعارض بين الدليلين الظنيين.

حجة من يرى جواز تعارض الدليلين الظنيين:

لم يجد المجوزون للتعارض بين الظنيين – في ذات الأمر – دليلاً من النقل فسلكوا الوعر من الأدلة العقلية الافتراضية التي لم تسلم من المعارضة، وسأكتفي بدليل واحد من أبرز أدلتهم؛ وهو:

لا نجد في العقل ما يمنع تعارض الدليلين الظنيين؛ فكان ذلك من مجوزات العقول؛ فكما أنه يجوز التعارض في الذهن كذلك يجوز التعارض في ذات الأمر[2]؛ يقول صاحب مراقي السعود المالكي في نظمه[3]:

" ولا يجي تعارض إلا لما * من الدليلين إلى الظن انتمى

والاعتدال جائز في الواقع * كما يجوزعند ذهن السامع "

الرد: وقد رد ابن السبكي الشافعي على هذا الدليل بقوله: " التعادل الذهني لا يمنع إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمارتين؛ فلا يكون نصبهما عبثًا "[4]، ومعنى

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي: ٣٦٢٩/٨.

(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي: ٣٦٢٨/٨- ٣٦٢٩.

(٣) وقد رد عليه الشيخ الشنقيطي – في شرحه لمنظومته – بأن ذلك غير جائز، وقد ذكرت عبارته – قبل قليل – عند تأصيل القاعدة؛ انظر الأبيات والردعليها في: شرح مراقي السعود: ٥٨٩/٢.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي: ٢٠٠/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كلامه أن التعارض – أو التعادل – في الذهن يختلف عن التعارض في الواقع؛ لأن التعارض في الذهن متصور أما في الحقيقة فمحال؛ لأنه سيؤدي إلى إهمال الدليلين أو أحدهما، فيكون خاليًا عن المقصود الأصلي منه؛ وهو التوسل به إلى المدلول، وبالتالي يكون نصبه عبثًا، ونصوص الشرع منزهة عن ذلك.

وما ذكره ابن السبكي صحيح؛ لأنه يمكن تصور الحار والبارد لشيء واحد في وقت واحد في الذهن، ولا يجوز ذلك في الخارج[1].

الراجح: أرى أن الراجح هو رأي الجمهور؛ وهو أنه لا تعارض بين الدليلين الظنيين في نفس الأمر مثل القطعيين؛ وذلك لسببين:

السبب الأول: أنه لا مانع من أن يكون التعارض بين الدليلين الظنيين في نظر المجتهد فقط؛ في حين أن الدليلين متوافقان ومؤتلفان في حقيقة الأمر مثل القطعيين تمامًا، وما ذكره المجوزون من أدلة تثبت تعارض الظنيين يمكن إجراؤها على القطعيين أيضًا؛ إذ إنه لا مانع من تصور التعارض بين القطعيين في الذهن، ولكنه في الخارج وحقيقة الأمر ممتنع؛ فكذلك الظنيان.

والتفرقة بينهما تحكم لا دليل عليه، ثم إنه يفضي إلى التناقض والعبث الذي يتنزه عنهما الشرع الشريف[2].

السبب الثاني: أن الحكم على الآية بأنها ظنية الدلالة أو الحكم على الحديث الصحيح بأنه ظني الثبوت أو الدلالة؛ إنما هو حسب نظر المجتهد، ويختلف بتفاوت عقول المجتهدين في فهم النصوص، وكذلك يختلف بتفاوت جهود المحدثين في

---

(١) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي: ٧٠/١.

(٢) انظر: تيسير التحرير لابن الهمام الحنفي وشارحه أمير بادشاه: ١٣٦/٣- ١٣٧، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور الحنفي وشارحه ابن نظام الدين: ١٨٩/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

البحث في طرق الحديث وأسانيده، وليس الحكم بظنية الأدلة صحيحًا في ذات الأمر؛ بل نصوص الكتاب والسنة الصحيحة تفيد اليقين في حقيقتها، وإنما ينشأ الحكم بالظن بسبب أفهام العلماء، ويتفاوت على حسب قرائحهم[1].

وختامًا لهذه القاعدة.. إذا لم يكن ثَمّ تعارض حقيقي بين نصوص الكتاب والسنة؛ فإن مجال الاجتهاد في الجمع بين الأدلة التي يوهم ظاهرها التعارض فسيح، وخليق بأن تشحذ له همم العلماء؛ قال النووي عن الجمع بين الأدلة ومختلف الحديث: " إنما يكمّل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغوّاصون على المعاني"[2].

القاعدة الثانية: " الجمع مقدم على الترجيح ":

قد ذكرت في المبحث الأول – عند الحديث عن مناهج العلماء في الجمع بين الأدلة – منهج جمهور الأصوليين في تقديم الجمع مطلقًا على الترجيح، ومنهج معظم الحنفية تقديم النسخ والترجيح على الجمع..

وعلى هذا.. فسأكتفي بتأصيل هذه القاعدة من عبارات بعض الأصوليين – بإيجاز – ثم ذكر أهم أدلتهم؛ تجنبًا لتكرار ما ذكرته في المبحث الأول.. وبيان ذلك كما يلي:

---

(١) قد بحث شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الموضوع بحثًا أنيقًا، وأضاء جوانبه بأدلة مقنعة؛ انظر: مجموع الفتاوى: ١١/٣٣٧- ٣٤١، ١٣/١٤٠، ١٦/٤٣٢- ٤٣٣، ٢٠/٢٥٧- ٢٦١، وانظر – أيضًا: القطع والظن عند الأصوليين – د. سعد الشثري: ١/١٥٨- ١٦٤، ١٩٣- ٢١٣.

(٢) تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي: ٢/١٩٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولاً: تأصيل القاعدة:

أوجز عبارة نصت على هذه القاعدة هي **عبارة الطوفي الحنبلي (٧١٦هـ)**؛ حيث قال: " الصواب تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن "[١]، ومن عبارته السابقة جردت هذه القاعدة.

وقد دارت عبارات كثيرة على أقلام جمهور الأصوليين تؤكد معنى هذه القاعدة؛ مثل:

(١) **قول الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ)** – مخالفاً جمهور الحنفية: " أولى الأشياء بنا إذا روي حديثان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد؛ أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد "[٢]، وهذا يفيد بمعناه تقديم الجمع على الترجيح.

(٢) **ومثل القول السابق عبارة ابن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ)**: " إذا تعارض خبران وأمكن استعمالهما ببناء أحدهما على الآخر؛ وجب أن يبنى أحدهما على الآخر "[٣].

(٣) **وقال الرازي الشافعي (٦٠٦هـ)**: " إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر "[٤].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٦٨٩/٣.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي: ٢٧٤/٤.

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي: ٤٥٥/٣.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للرازي: ٤٠٦/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٤) وجاءت عبارة القرافي المالكي (٦٨٤هـ) شبه مرادفة لعبارة الزازي؛ حيث قال: " إذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر "[١].

(٥) وعبارة الشوكاني (١٢٥٥هـ) أكثر تعبيرًا عن هذه القاعدة من العبارات الأربعة السالفة؛ إذ يقول: " من شروط الترجيح – التي لابد من اعتبارها – ألا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول؛ فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح "[٢].

فهذه العبارات تفهم بمعناها تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن ذلك؛ وإن كانت عبارة الطوفي الأولى قد ذكرتها بالنص.

ثانيًا: الاستدلال على صحة القاعدة:

استدل جمهور الأصوليين على صحة هذه القاعدة بدليلين عقليين؛ هما:

أ – الجمع أعم للفائدة، وأصون للوحي من اعتبار دليل من أدلته ضعيفًا أو مرجوحًا، أو تركه بالكلية من غير ضرورة تدعو إلى ذلك.

ب – الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن، ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا، ولا شك أن حمل النص على معنى – ولو كان خفيًا – أولى من تعطيله بكل حال وإهداره بالكلية، فلا ريب أن " الأليق بالشرع الجمع"[٣].

---

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي: ص ٣٩٥.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٩٤/٣.

(٣) البحر المحيط: ١٥١/٨؛ وانظر هذين الدليلين وغيرهما من الأدلة في: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص٣٩٥، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٦٨٨/٣، ٦٨٩، المحصول

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والحقيقة أن هذين الدليلين قد تضمنا القاعدة الأصولية التالية..

القاعدة الثالثة: " إعمال الكلام أولى من إهماله ":

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الأصولية والقواعد الفقهية معًا باعتبارين؛ هما:

الاعتبـــار الأول: إذا استعملت في الجمع بين الأدلة، أو اعتبرت بمثابة الدليل على القاعدة السابقة؛ فهي قاعدة أصولية؛ لأن مجال عملها الأدلة الأصولية.

الاعتبار الثاني: إذا استعملت في الحكم على كلام المكلفين في الوقف والوصـية والطلاق ونحو ذلك؛ فهي قاعدة فقهية؛ لأن مجال عملها ألفاظ المكلفين وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها؛ مثال ذلك:

لو وقف بيتًا على أولاده، وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم؛ لتعـذر الحقيقـة وصون الكلام عن الإهمال[1].

وقد نص على هذه القاعدة بالاعتبار الثاني كل من السيوطي الشافعي وابن نجـيم الحنفي ومؤلفو مجلة الأحكام العدلية (العثمانية) ومعظم من جمع القواعـد الفقهيـة بصفة عامة لشهرتها[2].

والاعتبار الأول هو الداخل في موضوعنا؛ وبيان ذلك كما يلي:

=للرازي:٥/٤٠٦، نهاية الوصول للهندي: ٨/٣٦٦٢، الواضح لابن عقيل: ٣/٤٥٦، وانظر – أيضًا: ضوابط الترجيح للولي: ص٢٣١،٢٢٩.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٧٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٧٠، الأشباه والنظـائر لابـن نجـيم:ص١٥٠، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: ١/٥٩، القواعد الفقهية لعلي الندوي: ص٣٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولاً: تأصيل القاعدة:

قد نص على هذه القاعدة باعتبارها قاعدة أصولية كثير من الأصوليين؛ مثل:

(١) **صفي الدين الهندي (٧١٥هـ)** عند حديثه عن العمل بالدليلين المتعارضين ظاهرًا من وجه دون وجه؛ حيث قال: " إذ فيه إعمال الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال "[١].

(٢) **وكرر ابن السبكي (٧٧١هـ)** نفس العبارة عند حديثه في ذات الموضوع؛ فقال: " العمل بكل واحد منهما... ولو من وجه دون وجه... إذ فيه إعمال الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال "[٢].

(٣) **وألمع إليها الإسنوي (٧٧٢هـ)** بقوله: " إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية "[٣].

(٤) **وذكر الزركشي (٧٩٤هـ)** أن من شروط الترجيح بين الدليلين المتعارضين هو تعذر الجمع بينهما؛ وإلا قدم الجمع؛ لأن " الاستعمال أولى من التعطيل "[٤].

وهكذا جاءت عبارات الأصوليين صريحة في النص على هذه القاعدة.

---

(١) نهاية الوصول إلى دراية الأصول: ٣٦٦٢/٨.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: ٢١١/٣.

(٣) نهاية السول في شرح منهاج الوصول: ٩٧٤/٢.

(٤) البحر المحيط: ١٤٨/٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيًا: دليل القاعدة:

يقرر هؤلاء الأصوليون هذه القاعدة مع إردافها بدليل واحد مختصر؛ لا يكاد يعترض عليه أحد لبداهته ووضوحه؛ وهو: أن الأصل في الأدلة الشرعية ونصوص الكتاب والسنة هو الاستدلال بها على الأحكام والعمل بمقتضاها؛ يقول ابن عقيل الحنبلي: " الاستعمال كان أولى؛ لأن الخبر إنما ورد للاستعمال، والظاهر بقاء حكمه"[1]، ويقول الإسنوي: "... لكون الأصل هو الإعمال لا الإهمال"[2].

القاعدة الرابعة: " إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز ":

هذه القاعدة مثل القاعدة السابقة؛ تستعمل كقاعدة أصولية إذا كان المقصود بها دفع إشكال في النص أو الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا.

وكذلك تستعمل كقاعدة فقهية إذا كان مجال عملها ألفاظ المكلفين في الوقف والطلاق والوصية ونحو ذلك.

والمقصود هنا استعمالها كقاعدة أصولية؛ وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: تعريف الحقيقة والمجاز:

أ – **تعريف الحقيقة:** عرفها الأصوليون بتعريفات متعددة؛ أشهرها ثلاثة:

---

(١) الواضح في أصول الفقه: ٤٥٩/٣.

(٢) نهاية السول: ٩٧٤/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأول: " اللفظ المستعمل فيما وضع له؛ كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس "[1]، أو: " ما بقي في الاستعمال على موضوعه "[2].

الثاني: " ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة "[3]، أو: " ما اصطلح الناس على التخاطب ب "[4].

الثالث: " اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداءً؛ لغةً أو شرعًا أو عرفًا أو اصطلاحًا "[5].

ولعل التعريف الثالث هو أشملها وأوفاها؛ لأنه لم يقتصر على الحقيقة اللغوية فقط بل شمل – أيضًا – الحقيقة الشرعية والعرفية والاصطلاحية.

ب – **تعريف المجاز:** أيضًا تعددت تعريفات المجاز عند الأصوليين؛ وأشهرها ثلاثة – كذلك:

الأول: " اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له؛ كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع "[6].

---

(١) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني المالكي: ص ٧٩، وانظر: التعريفات للجرجاني: ص ٩٤(باب الحاء)، وشرح مختصر الروضة للطوفي: ١/٤٨٥.

(٢) شرح الورقات للجويني وشارحه ابن الفركاح: ص١٥٤، وانظر: المستصفى للغزالي: ص١٨٦

(٣) سرح الورقات لابن الفركاح: ص١٥٤.

(٤) التعريفات: ص٩٤(باب الحاء).

(٥) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة: ص ١٤٤.

(٦) مفتاح الأصول للتلمساني: ص ٧٩، وانظر: التعريفات: ص ٢٠٢(باب الميم)، شرح مختصر الروضة: ١/٤٨٥، شرح الورقات لابن الفركاح: ص ١٥٤، المستصفى: ص ١٨٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الثاني: " ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة "[1].

الثالث: " اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أولاً لعلاقة بين المعنيين؛ مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي "[2].

وواضح أن التعريف الثالث قد اشتمل على ما اشتمل عليه التعريف الأول والثاني، ثم زاد ضابطًا مهمًا؛ وهو وجود قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي، وهذا هو معنى القاعدة التي نحن بصددها؛ لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة.

ونفهم من التعريفات السابقة للحقيقة والمجاز أن الحقيقة هي الأصل الذي ينبغي تقديمه وعدم الحيد عنه، وأن المجاز فرع على الحقيقة لا نذهب إليه إلا بدليل.

ثانيًا: المقصود من هذه القاعدة في موضوع الجمع بين الأدلة:

والمقصود من هذه القاعدة في موضوعنا أمران؛ هما:

الأمر الأول: استخدامها كطريق من طرق الجمع بين النصين المتعارضين ظاهرًا؛ وذلك بحمل أحد النصين على المجاز إن كان أقرب إليه، وجعل الثاني على حقيقته؛ يقول صاحب مراقي السعود:

" وحيثما استحال الأصل ينتقل * إلى المجاز أو لأقرب حصل "

أي عند تعذر الحقيقة ينتقل إلى المجاز إذا كان واحدًا، وينتقل إلى أقرب المجازين عند تعارض النصين ظاهرًا، أو إذا وجد مجازان في نص واحد[3].

---

(١) شرح الورقات لابن الفركاح: ص ١٥٤.

(٢) أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة: ص ١٤٤.

(٣) انظر: شرح مراقي السعود للشنقيطي: ١/١٣٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- مثال ذلك من نصوص العقيدة ومسائل أصول الدين: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيراً * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾[1]؛ ففي هذه الآيات يحشر المعرض عن ذكر الله تعالى أعمى - كما هو ظاهر القرآن؛ لكن في آية أخرى يقول الله عز وجل: ﴿ لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴾[2]؛ يعني يحشر مبصرًا حادّ البصر، فكيف يكون بصره حديدًا وهو في ذات الوقت أعمى؟

وقد وفق كل من ابن عباس - رضي الله عنهما في رواية عنه - ومجاهد وأبو صالح والسدي والزجاج بين هذين النصين بحمل الآية الأولى على المجاز؛ وذلك بأن الكافر يحشر يوم القيامة أعمى عن حجته رغم أنه كان بصيرًا بها في الدنيا مخاصمًا بها.

وتظل الآية الثانية على حقيقتها؛ لأنها تبين حال الكافر عند خروجه من قبره وقد شخص بصره؛ فلا يطرف حتى يعاين جميع ما كان يكذب به من أمر البعث[3].

وهذا الجمع صحيح؛ لأن الآية الثانية لا يمكن حملها على المجاز لتصريحها بأن غطاء الآخرة قد كشف؛ فجدير بأنه إذا عاينها لم يطرف بصره من الحسرة والفزع والهول العظيم؛ ولذلك عبر بلفظ " حديد " الذي يدل على حدة البصر.

---

(١) طه: ١٢٤- ١٢٦.

(٢) ق: ٢٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ١١٧/٨- ١١٨، ١٥٢، ٤٢٠/١١- ٤٢١، وانظر - أيضًا: البحر المحيط لأبي حيان: ٣٩٥/٧، تفسير ابن كثير: ٨٥٨/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٣٣٢/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بينما الآية الأولى هي الأقرب إلى المجاز لأن ما بعدها يشير إلى أن العمى ليس على حقيقته؛ إذ التصريح بالنسيان دليل قوي على أن الكافر يحشر أعمى عن حجته.

ووفق ابن عباس – رضي الله عنهما في الرواية الأخرى – بين النصين بحمل الآية الثانية على حالة الكافر عند الخروج من القبر حيث يكون شاخص البصر؛ والآية الأولى في موقف آخر من مواقف الحشر عند سوق الكافرين إلى النار[1].

والجمع الأول أوفق لأن سياق الآية الأولى يدل على أن المقصود بالحشر هو الذي يحدث عند الخروج من القبر مباشرة.

الأمر الثاني: أن هذه القاعدة تعتبر بمثابة شرط أو قيد لحمل أحد النصين المتعارضين ظاهرًا على المجاز؛ وهو تعذر حمل النصين معًا على الحقيقة، وهذا – من غير شك – يمنع التأويلات البعيدة المتكلفة، ويرشّد مسلك الجمع بين الأدلة الذي سلكه جمهور الأصوليين؛ بحيث لا يُفتح باب التساهل في الحيد عن الحقيقة على مصراعيه.

ثالثًا: تأصيل القاعدة:

ذكرت هذه القاعدة بمعناها في كثير من كتب الأصول؛ ولكن المعبرين عنها بقريب من لفظها قلة من الأصوليين؛ مثل:

(١) **السرخسي الحنفي (٤٩٠هـ)** الذي تحدث عنها عند كلامه عن الاستثناء الحقيقي والمجازي؛ فقال: " الكلام لحقيقته لا يحمل على المجاز إلا إذا تعذر حمله على الحقيقة "[2].

---

(١) انظر: زاد المسير: ٣٣٢/٥، وقد رجح هذا الرأي كل من الرازي في مفاتيح الغيب: ٦٥/١١، وابن القيم في مفتاح دار السعادة: ٥٩/١.

(٢) أصول السرخسي: ٤٣/٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد ذكر السرخسي هذه القاعدة كضابط وقيد في حمل النصوص على المجاز؛ حتى لا يتساهل في ترك حقائق الألفاظ.

وقد ذكر الشيخ علي حسب الله أن جميع علماء الحنفية لا يعتبرون المجاز من باب الضرورات؛ " بل هو طريق من طرق أداء المعنى كالحقيقة، وقد يكون أبلغ منها "[1]، ولذلك لا يشترطون تعذر الحقيقة مثل الشافعية..

ولا شك أن ما ذكره عن جميع الحنفية غير صحيح بدليل اشتراط السرخسي – وهو إمام من متقدميهم – هذا الشرط.

(٢) **وقال الغزالي الشافعي (٥٠٥هـ):** "... فإن المجاز إنما يصار إليه لعارض"[2].

(٣) **وألمع إليها العلائي الشافعي (٧٦١هـ)** بقوله: " الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق؛ فلا تحمل على المجاز إلا بدليل "[3].

(٤) **وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي معبرًا عن رأي المالكية:** " إذا تعذرت الحقيقة يجب عند المالكية الانتقال إلى الجاز "[4].

(٥) **وصاغ مؤلفو مجلة الأحكام العدلية (العثمانية)** هذه القاعدة صياغة نهائية؛ فقالوا: " إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز "[5].

---

(١) أصول التشريع الإسلامي لحسب الله: ص ٢٥٤– ٢٥٥.

(٢) المستصفى: ص١٩٠.

(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي: ١٦٧/٢.

(٤) شرح مراقي السعود: ١٣٣/١، والشنقيطي هنا يعبر عن رأي المالكية فقط – ومنهم صاحب مراقي السعود؛ أما رأيه هو فمنع المجاز في القرآن، وله رسالة في ذلك سماها:" منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز ".

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: ٦٠/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويفهم من عبارات الأصوليين السالفة أن المجاز باب واسع في دفع التعارض بين نصوص الشرع بشرط تعذر الحقيقة؛ أو وجود دليل أو قرينة على إرادة المجاز في أحد النصين؛ كما قال الإسنوي: " الحمل على المجاز يتوقف على القرينة الحالية أو المقالية "[1].

القاعدة الخامسة: " **حمل العام على الخاص** ":

تنقسم نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بأصول الدين أو فروعه إلى عام وخاص؛ وبيان تعريفهما على النحو التالي:

أولاً: تعريف العام والخاص:

أ - **تعريف العام:** تنقسم تعريفات الأصوليين للعام إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: هي التي تعتبر العام لفظًا مستغرقًا لكل ما يندرج تحته من أفراد؛ **مثل تعريف التلمساني:** " كون اللفظ مستغرقًا لكل ما يصلح له "[2].

المجموعة الثانية: هي التي تعتبر العام لفظًا واحدًا يدل على شيئين فأكثر؛ **مثل تعريف الغزالي:** " اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا "[3].

---

(١) نهاية السول: ٣١٥/١، وانظر تفاصيل هذه القاعدة في: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لطويلة: ص١٦٨- ١٧١، ودرر الحكام لحيدر: ٦٠/١.

(٢) مفتاح الأصول للتلمساني: ص ٨٥، وانظر: التعريفات: ص ١٤٨(باب العين)، وانظر - أيضًا - مثل هذا التعريف في: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لطويلة: ص٣٥٤، علم أصول الفقه لخلاف: ص١٧٦- ١٧٧، مباحث في علوم القرآن لمناع القطان: ص ٢٢٦.

(٣) المستصفى: ص ٢٢٤، وانظر مثل هذا التعريف في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤٠٧/٢، شرح الورقات للجويني وشارحه ابن الفركاح: ص ١٦٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويفهم من تعريفات المجموعتين أن العام لفظ واحد إلا أنه يشمل بذات معناه أفرادًا كثيرة تندرج تحت جنسه وتصلح لما يصلح له؛ مثل: لفظ الإنسان فإنه يصدق على زيد وعمرو وخالد وأفراد كثيرين؛ ومثل قول الفقهاء: " كل عقد يشترط لانعقاده أهلية العاقدين "[1]؛ فهذا يشمل كل عقد كعقد البيع والسلم والإجارة وغير ذلك.

ب- **تعريف الخاص:** توافقت تعريفات الأصوليين للخاص – بخلاف العام – وجاءت متقاربة في العبارة؛ ومثال ذلك: **تعريف الطوفي:** هو " اللفظ الدالّ على شيء بعينه "، ومثله **تعريف الزركشي:** هو " اللفظ الدالّ على مسمى واحد أو ما دلّ على كثرة مخصوصة "[2]، ويوضح الشيخ عبد الوهاب خلاف هذين التعريفين بأنه: لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص أو بالنوع، أوعلى أفراد متعددة محصورة[3].

ويفهم من ذلك أن الخاص لا يدل إلا على معنى واحد محدد، وهو إما لشخص؛ مثل: محمد، أو لنوع؛ مثل: رجل، أو لأفراد متعددة محصورة؛ مثل: قوم، ورهط، ومائة، وثلاثة عشر، ونحو ذلك[4].

---

(١) علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٧٧..

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٥٠/٢، والبحر المحيط للزركشي: ٣٢٤/٤، وانظر تعريفات أخرى للخاص في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤٠٨/٢، التعريفات للجرجاني: ص ١٠٠(باب الخاء)، شرح الورقات لابن الفركاح: ص ١٦٢، مفتاح الأصول للتلمساني: ٨٥.

(٣) انظر: علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٨٦، وانظر – أيضًا: أثر اللغة لطويلة: ص ٣٥١.

(٤) انظر: ألفاظ العام والخاص وتفصيل أحكامهما في: أثر اللغة لطويلة: ص ٣٥١- ٣٧٦، علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٧٦- ١٨٧، مباحث في علوم القرآن للقطان: ص ٢٢٦- ٢٣٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والأصل عند جمهور الأصوليين أن العام يظلّ على عمومه إلا فيما خصصه الدليل[1]، لذا اعتبروا الدليل الخاص المعارض للدليل العام مخصصًا له في مورده، وجعلوا هذا الأمر بابًا واسعًا للجمع بين النصوص المتعارضة ظاهرًا، وأصّلوا هذه القاعدة – التي نحن بصددها –، وقلّبوا أوجه العام والخاص وبيّنوا كيفية الجمع بينهما في جميع أحوالهما؛ وبيان ذلك في العنصرين التاليين..

ثانيًا: تأصيل القاعدة:

تواترت عبارات الأصوليين على النص على هذه القاعدة بألفاظ متقاربة؛ وأمثلة ذلك:

(١) **قول كل من الشيرازي (٤٧٦هـ) والسمعاني (٤٨٩هـ) الشافعيين:** الواجب... أن يقضى بالخاص على العام "[2].

(٢) **وألمع إليها الجويني الشافعي (٤٧٨هـ) بقوله:** " إن كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا فيخص العام بالخاص "[3].

(٣) **وقال ابن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ):**"إذا تعارض آيتان أو خبران، وكان أحدهما عامًا والآخر خاصًا؛ فإنه يقضى بالخاص على العام إذا كان بينهما

---

(١) انظر هذه القاعدة بألفاظ متقاربة في: الإحكام للآمدي: ٤٣٧/٢، روضة الناظر لابن قدامة: ص٢٤١، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص١٨٩، شرح مختصر الروضة للطوفي: ٥٢٦/٢، المحصول للرازي: ١٧/٣، المستصفى للغزالي: ص٢٣٤، وانظر – أيضًا: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة للجيلاني: ٣٨٨/٢.

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني: ص ٣٢٤، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص٨٧.

(٣) الشرح الكبير على الورقات للجويني وشارحه العبادي: ص ٣٦٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تناف". وصرح في التعليق على بعض الأمثلة – بنص هذه القاعدة؛ فقال: "حمل العام على الخاص"[1].

(٤) وعنون الرازي الشافعي (٦٠٦هـ) في المحصول بقوله: " القول في بناء العام على الخاص "، ثم بين ذلك فقال:" الواجب أن يكون الخاص مخصصًا للعام"[2].

(٥) وعبر كل من ابن الحاجب (٦٤٦هـ) والقرافي (٦٨٤هـ) المالكيين عن هذه القاعدة بتقديم الخاص على العام؛ أي تخصيصه به[3].

(٦) وذكر كل من صفي الدين الهندي (٧١٥هـ) والزركشي (٧٩٤هـ) أن هذا هو مذهب الشافعية مطلقًا[4].

فمما سبق يتبين لنا أن الأصوليين عبروا عن هذه القاعدة بخمسة ألفاظ؛ هي:

١- حمل العام على الخاص.
٢- بناء العام على الخاص.
٣- قضاء الخاص على العام.
٤- تخصيص العام بالخاص.
٥- تقديم الخاص على العام.

وكلها بمعنى واحد، والمقصود منها جميعًا أن يُعمل بالخاص في موضعه والعام فيما عداه.. هذا إذا كان الخاص مخالفًا في الحكم للعام، أما إذا كان موافقًا له في

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٣/٤٣٤، ٤٣٧.

(٢) المحصول: ٣/١٠٤.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص٣٩٥، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ص٣٩٦- ٣٩٨.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٤/٥٣٩، ٨/١٦٠، نهاية الوصول للهندي: ٨/٣٦٦٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحكم فإنه لا يُعد من قبيل التخصيص؛ لذا نص جمهور الأصوليين على قاعدة أصولية أخرى؛ وهي أن " **ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص**" أو " **إفراد فردٍ من العام بحكمه لا يخصصه** "[1]؛ لأن الحكم واحد للعام والخاص ولا يوجد تعارض بينهما.

ثالثًا: صور تعارض العام والخاص:

لتعارض النصوص من حيث العموم والخصوص صور أربعة؛ هي[2]:

الصورة الأولى: أن يكون التعارض بين دليلين عامين:

إذا كان التعارض بين نصين عامين يجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض فيها الآخر..

---

(١) الصياغة الأولى لهذه القاعدة للزركشي في البحر المحيط: ٣٠٠/٤، والثانية لابن الهمام الحنفي في تيسير التحرير: ٣١٩/١، وانظر: جمع الجوامع لابن السبكي (بشرح المحلي): ٥٠/٢، شرح العضد على ابن الحاجب: ص٢٣٢، المحصول للرازي: ١٢٩/٣، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين المعتزلي: ٢٨٨/١.

(٢) انظر هذه الصور في: البحر المحيط للزركشي: ٥٣٩/٤، ١٥٠/٨- ١٥٢، شروح الورقات للجويني: (شرح ابن الفركاح: ص ١٧٣- ١٧٦، وشرح المحلي: ص ١٠٣- ١١٧، وشرح العبادي: ص٣٤٥- ٣٧١، وشرح عبد الله بن صالح الفوزان: ص ١٨٥- ١٩٣)، قواطع الأدلة للسمعاني: ص ٣٢٣- ٣٢٦، لباب المحصول لابن رشيق المالكي: ٥٩٤/٢- ٥٩٩، اللمع للشيرازي: ص٨٤- ٨٩، المحصول للرازي: ٤٠٧/٥- ٤١٣، المستصفى للغزالي: ص ٢٥٣- ٢٥٥، ٣٧٧- ٣٧٨، نهاية السول للإسنوي: ٩٧٥/٢، نهاية الوصول للهندي: ٣٦٦٤/٨- ٣٦٧٣، الواضح لابن عقيل الحنبلي: ٤٣٣/٣- ٤٤١، وانظر- أيضًا: شرح الأصول لابن عثيمين: ص٥٥٥- ٥٧٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- مثال ذلك من نصوص العقيدة ومسائل أصول الدين:

قول الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه و سلم -: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[1]؛ فإنه يتعارض ظاهرًا مع قوله عز وجل له - أيضًا - صلى الله عليه و سلم -: ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾[2]؛ وقد جمع العلماء بينهما بأن المراد بالهداية في الآية الأولى هداية الدلالة والإرشاد إلى الحق وتبليغه وتعليمه للناس؛ وهذه الهداية ثابتة للرسول - صلى الله عليه و سلم -؛ قال الطبري: " إنك يا محمد لتهدي إلى صراط مستقيم بالدعاء إلى الله والبيان لهم "[3]، والعموم في الآية محذوف؛ وتقديره: وإنك لتهدي الناس جميعًا إلى صرط مستقيم[4].

والمراد بالهداية في الآية الثانية هداية التوفيق للإيمان والعمل الصالح، وهذه بيد الله تعالى وحده لا يملكها الرسول - صلى الله عليه و سلم - لأحب الناس إليه ولا يملكها غيره؛ قال الزمخشري: " لا تقدر أن تدخل في الإسلام من أحببت أن يدخل فيه من قومك وغيرهم "[5].

---

(١) الشورى: ٥٢.

(٢) القصص: ٥٦.

(٣) تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن: ١١/١٦٣- ١٦٤.

(٤) انظر: شرح الأصول لابن عثيمين: ص ٥٥٦.

(٥) الكشاف للزمخشري: ٣/٤٥٨،، تفسير الطبري: ١٠/٨٧- ٨٨، ، تفسير البغوي - معالم التنزيل: ٦/٧،٢١٥/ ٢٠١ تفسير ابن كثير: ٢/١٠٠١، ١١٨٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦/٦٠. وانظر- أيضًا: أضواء البيان للشنقيطي: ٦/٥٠٥، ٧/١٣٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصورة الثانية: أن يكون التعارض بين دليلين خاصين:

إذا كان التعارض بين نصين خاصين يجمع بينهما: إما بحمل أحدهما على حال لا يتناقض فيها الآخر كالصورة الأولى، وإما بحمل أحدهما على المجاز إن كان أقرب إليه - كما تقرر في القاعدة السابقة.

- مثال ذلك من العقيدة في أمر يتعلق بالتفضيل بين الأنبياء والرسل:

الحديث الذي رواه ابن عباس -- رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه و سلم - قال: **(ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى)**[1] ، فإنه يتعارض ظاهرًا مع الحديث الذي رواه أبو سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم -: **(أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفّع ولا فخر، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر)**[2].

---

(١) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري - بشرح فتح الباري: ٦/٤٩١رقم ٣٤١٣(كتاب أحاديث الأنبياء. باب قول الله تعالى: " وإن يونس لمن المرسلين "...)، صحيح مسلم - بشرح النووي: ٨/١٤٥رقم ٢٣٧٧(كتاب الفضائل. باب في ذكر يونس - عليه السلام)، سنن أبي داود: ٥/٥١- ٥٢رقم ٤٦٦٩(كتاب السنة. باب في التخيير بين الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام).

(٢) انظر روايات الحديث وطرقه وشواهده في: صحيح مسلم - بلفظ: " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ": ٨/٤٢رقم ٢٢٧٨(كتاب الفضائل. باب تفضيل نبينا - صلى الله عليه و سلم - على جميع الخلائق)، سنن ابن ماجه - واللفظ له: ٢/١٤٤٠رقم ٤٣٠٨(كتاب الزهد. باب ذكر الشفاعة)، سنن أبي داود: ٥/٥٤رقم ٤٦٧٣(كتاب السنة. باب في التخيير بين الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام)، مسند أحمد: ١/١٧٤(مسند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه. رقم ١٥).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد جمع بينهما العلماء بحمل الحديث الأول على التواضع، وحتى لا يؤدي التفضيل بين الأنبياء إلى الخصومة، أو يؤدي إلى تنقيص المفضول؛ مثل يونس - عليه السلام - على وجه الخصوص؛ وذلك لأن الله تعالى خاطب نبيه محمدًا - صلى الله عليه و سلم - قائلاً: ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾[1]؛ لأن يونس - عليه السلام - ترك قومه وذهب مغاضبًا لهم؛ كما قال تعالى: ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾[2]؛ فقد يتوهم جاهل دنو شأن هذا النبي الكريم - عليه السلام؛ فأراد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يدفع هذا التوهم بتواضعه لأخيه يونس - عليه السلام.

ويحمل الحديث الثاني على حقيقته؛ فهو - صلى الله عليه و سلم - أفضل المرسلين، وإمام المتقين، وسيد ولد آدم أجمعين، وقال ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى، وتحدثًا بنعمته - كما قال سبحانه: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[3]، وقوله: (ولا فخر) دليل على أن التواضع خلقه وسجيته، والفخر ليس من شيمته - صلى الله عليه و سلم -[4].

---

(١) القلم: ٤٨.

(٢) الأنبياء: ٨٧.

(٣) الضحى: ١١.

(٤) انظر التوفيق بين الحديثين في: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ٧٨- ٧٩، تفسير ابن كثير: ٢/٨٧٢- ٨٧٣، ١٣٥٩، شرح صحيح مسلم للنووي: ٨/٤٢- ٤٣، ١٤٥- ١٤٦، فتح الباري لابن حجر: ٦/٤٩٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصورة الثالثة: أن يكون التعارض بين عام وخاص:

إذا كان التعارض بين دليلين أحدهما عام والآخر خاص يجمع بينهما بأن يخصص العام بالخاص؛ وهذا هو موضوع القاعدة التي نحن بصددها.

- مثال ذلك من فروع الدين:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾[1]، مع ما رواه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم -:(**أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال**)[2].

فالآية الكريمة تحرم الميتة والدم عمومًا، والحديث الشريف يخص السمك والجراد من الميتة، والكبد والطحال من الدم؛ فيجمع بينهما بالحكم بحل أكل السمك والجراد والكبد والطحال أخذًا بخصوص هذا الحديث الصحيح، ويحكم بحرمة ما عدا هذه الأصناف المذكورة عملاً بعموم الآية الكريمة؛ فيعمل بالخاص في مورده وبالعام فيما عدا ذلك[3].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) انظر روايات الحديث وطرقه في: مسند أحمد: ٥/٢١٢- ٢١٤رقم ٥٧٢٣(مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما)، سنن ابن ماجه: ٢/١١٠٢رقم ٣٣١٤(كتاب الأطعمة. باب الكبد والطحال)، سنن الدارقطني: ٤/٢٧١- ٢٧٢(كتاب الأشربة وغيرها. باب الصيد والذبائح و الأطعمة)، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/٢٥٧(كتاب الصيد والذبائح. باب ما جاء في أكل الجراد)، وصحح الشيخ أحمد شاكر بعض رواياته في تعليقه على المسند: ٥/٢١٣- ٢١٤، وصححه - أيضًا - الشيخ الألباني في إرواء الغليل: ٨/١٦٤رقم ٢٥٢٦.

(٣) انظر الجمع بين الآية والحديث في: تفسير ابن كثير- آية رقم ١٧٣من سورة البقرة: ١/١٣٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٢١٧، قواطع الأدلة للسمعاني: ص ٣٢٤، اللمع للشيرازي: ص ٨٦، وانظر - أيضًا: علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصورة الرابعة: أن يكون التعارض بين دليلين كل منهما عام من وجه وخاص من وجه:

إذا كان النصان المتعارضان كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه؛ يجمع بينهما بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن يخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر:

- **مثال ذلك:** ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - قال: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، وفي رواية: (فإنه لا ينجس)**[1] ؛ مع الحديث الذي رواه أبو أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم -: **(إن الماء لا ينجسه شيء؛ إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)**[2] ؛ فالأول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثاني

---

(١) انظر روايات الحديث وطرقه في: سنن أبي داود: ١/٥١رقم ٦٣ورقم ٦٥(كتاب الطهارة. باب ما ينجس الماء)، سنن الترمذي: ١/٩٧رقم ٦٧(أبواب الطهارة. ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء)، سنن النسائي: ١/١٩١رقم ٣٢٧(كتاب الطهارة. باب التوقيت في الماء)، وصححه الحاكم في المستدرك - ووافقه الذهبي في التلخيص للمستدرك: ١/٢٣٥رقم ٤٦٥(كتاب الطهارة)، وصححه - أيضًا - الألباني في إرواء الغليل: ١/٦٠رقم ٢٣.

(٢)انظر روايات الحديث وطرقه في: سنن ابن ماجه: ١/١٧٤رقم ٥٢١(كتاب الطهارة وسننها. باب الحياض)، سنن الدارقطني: ١/٢٨، ٢٩(كتاب الطهارة. باب الماء المتغير)، السنن الكبرى للبيهقي: ١/٢٥٩- ٢٦٠(كتاب الطهارة. باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه: ص٤٢ رقم ١١٧؛ لكن قال الإمام الشافعي في كتابه اختلاف الحديث (ص٧٤): "... وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسًا يروى عن النبي - صلى الله عليه و سلم - من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافًا، ومعقول أن الحرام إذا كان جزءًا في الماء لا يتميز منه كان الماء نجسًا "، وذكر مثل ذلك الترمذي في سننه: ١/٩٨- ٩٩؛

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما؛ فخص عموم الأول بخصوص الثاني بأن يحكم بنجاسة الماء الذي بلغ قلتين إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه، وخص عموم الثاني بخصوص الأول بأن يحكم بنجاسة ما دون القلتين وإن لم يتغير[1].

الطريقة الثانية: أن يوجد دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به:

- **مثال ذلك:** قوله تعالى في المحرمات من النساء: ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[2]؛ مع قوله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[3]..

فالآية الأولى تحرم بعمومها الأخوات من الرضاعة؛ بحيث لا يكنّ زوجات أو حليلات بملك اليمين؛ وتخص الأخوات من الرضاعة فقط، والآية الثانية تبيح بعمومها ملك اليمين من الأخوات للرضاعة وغيرهنّ ؛ وتخص من كنّ ملكًا لليمين فقط..

وهنا لا يصلح الجمع على الطريقة الأولى؛ بأن يخص عموم كل آية منهما بخصوص الأخرى؛ لأن هذا سيقتضي تحليل ما حرمته الأولى وتحريم ما أحلته الثانية؛ فيظل التعارض موجودًا، وعلى هذا.. فلا بد من إقامة دليل على تخصيص إحداهما بالأخرى من غير عكس، وقد دل الإجماع على أن الأخوات من الرضاعة

=وعلى هذا.. فلا مانع من التمثيل بهذا الحديث لبيان هذه الطريقة في الجمع بين النصوص؛ طالما أنه قول عامة العلماء وموافق للمعقول.

(١) انظر هذا المثال في: اختلاف الحديث للإمام الشافعي: ص ٧١- ٧٥، تدريب الراوي للسيوطي: ص ١٩٧، شرح الورقات لابن الفركاح: ص ١٧٦، شرح الورقات للمحلي: ص ١١١- ١١٥.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) المؤمنون: ٥- ٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محرمات تحريمًا عامًا مؤبدًا – مثل الأخوات من النسب[1]؛ فكانت الآية الأولى هي المخصصة للآية الثانية، وبذلك تحرم الأخت من الرضاعة ولو كانت ملك يمين[2].

وهكذا.. استطاع العلماء الجمع والتوفيق بين العام والخاص على اختلاف صوره، وتنوعت في ذلك أمثلتهم، وتباينت قرائحهم.

القاعدة السادسة: " حمل المطلق على المقيد ":

تأتي بعض ألفاظ القرآن الكريم والسنة المشرفة مطلقة في موضع ومقيدة في موضع آخر، فإذا كان ثَمّ تعارض بين نصين أحدهما مطلق والآخر مقيد؛ فيمكن دفع هذا التعارض بحمل المطلق على المقيد، وقبل توضيح ذلك يحسن أن أبين تعريف كل من المطلق والمقيد على النحو التالي:

أولاً: تعريف المطلق والمقيد:

اتفقت تعريفات الأصوليين للمطلق والمقيد في مضمونها؛ ولكنها اختلفت في ألفاظها اختلافًا كبيرًا، وسأنتقي منها ما يلي:

١- **تعريف القرافي: المطلق:** " هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي؛ نحو رجل "[3].

والمقيد: " هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه؛ نحو رجل صالح"[4].

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر: ص ٤١.

(٢) انظر هذا المثال في: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي: ص ٢٩٨.

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص٣٧.

(٤) السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- تعريف الجرجاني: **المطلق**: هو " ما يدل على واحد غير معين ".

والمقيد: هو " ما قيّد لبعض صفاته "[١].

- ومعنى **التعريفين السابقين أن المطلق**: هو اللفظ الشائع في جنسه الذي يدل على الحقيقة من غير تعيين ولا تقييد[٢]؛ وهو النكرة في سياق الإثبات[٣]؛ مثل: لفظة " دينار" في قولك: أعطني دينارًا، ولفظة " رقبة " في قولنا: أعتق حاتم رقبة.

والمقيد: هو اللفظ الخارج عن الشيوع بوجه ما؛ بحيث بدل على مدلول معين، أو يدل على الحقيقة بوصف محدد زائد[٤]؛ مثل: أعطني دينارًا مكيًا، ومثل: أعتق زيد رقبة مسلمة.

- **والفرق بين العام والمطلق: أن العام** يدل على شمول كل فرد من أفراده.. **وأما المطلق** فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة؛ ولا دلالة له على جميع الأفراد.

ومعنى هذا أن العام يتناول كل ما يصدق عليه من الأفراد دفعة واحدة، والمطلق لا يتناول دفعة واحدة إلا فردًا شائعًا من الأفراد؛ ولذا يقول الأصوليون: " **عموم العام شمولي، وعموم المطلق بدلي** "[٥].

- **مثال العام**: قوله تعالى: ﴿ **فَضَرْبَ الرِّقَابِ** ﴾[١]؛ يشمل كل الرقاب؛ يعني يعم جميع المقاتلين.

---

(١) التعريفات للجرجاني: ص ٢١٦، ٢٢٣(باب الميم).

(٢) انظر: مفتاح الأصول للتلمساني: ص٩٤، وانظر – أيضًا: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لطويلة: ص ٤٠١، مباحث في علوم القرآن للقطان: ص ٢٥٣.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٣٧/٣.

(٤) انظر: السابق، وانظر: أثر اللغة: ص ٤٠٢، ومباحث في علوم القرآن: ص ٢٥٣.

(٥) القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين لمحمود عثمان: ص ٣٢٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **مثال المطلق:** قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٢]؛ يدل على رقبة واحدة شائعة في جنس الرقاب، ولا تشمل كل الرقاب مثل العام، وليست معينة أو محددة مثل المقيد[٣].

ثانيًا: تأصيل القاعدة:

نص كثير من الأصوليين على القاعدة؛ إما بلفظها أو بقريب منه، وممن نص عليها:

(١) **الجويني الشافعي (٤٧٨هـ) في قوله:** " والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق "[٤].

(٢) **وذكرها الغزالي الشافعي (٥٠٥هـ) بقريب من لفظها؛** فقال: " اعلم أن التقييد اشتراط، والمطلق محمول على المقيد إن اتحد الموجِب والموجَب "[٥].

(٣) **وبعد ما ذكر ابن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ)** الصورة الأولى التي يتحد فيها حكم الدليلين وسببهما؛ قال: " يجب بناء المطلق على المقيد، ويقضى بالزيادة "[٦].

(٤) **وعنون الرازي الشافعي (٦٠٦هـ)** للقسم الرابع من كتاب العموم والخصوص؛ فقال: " في **حمل المطلق على المقيد** "[٧]، فنص على القاعدة بتمام ألفاظها.

---

(١) محمد: ٤.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب طويلة: ص٤٠١.

(٤) شرح الورقات للجويني وشارحه ابن الفركاح: ص١٦٤.

(٥) المستصفى للغزالي: ص ٢٦٢.

(٦) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٤٤٢/٣.

(٧) المحصول للرازي: ١٤١/٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٥) وذكر ابن رشيق المالكي (٦٣٢هـ) نقل القاضي الباقلاني (٤٠٣هـ) " الاتفاق على **حمل المطلق على المقيد** إذا اتحد الموجِب والموجَب "[١].

(٦) وقال **البيضاوي الشافعي (٦٨٥هـ)**: " المطلق والمقيد إن اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملاً بالدليلين "[٢].

(٧) وكذلك **عنون العلائي الشافعي (٧٦١هـ)** بنص هذه القاعدة قائلاً: " فصل في **حمل المطلق على المقيد** وبيان صوره "[٣].

وواضح من النقول السابقة أن المطلق لا يحمل على المقيد في جميع صوره؛ بل في بعضها دون بعض؛ وبيان ذلك كما يلي..

ثالثًا: صور حمل المطلق على المقيد:

اتفق العلماء على حمل المطلق على المقيد في صورة واحدة، واختلفوا في صورة أخرى، وافترضوا صورًا لا يحمل عليه فيها.. وسأكتفي بذكر الصورتين التي اتفقوا عليها والتي اختلفوا فيها؛ مع بيان ذلك بمثالين:

(أ) الصورة المتفق عليها بين الأصوليين:

اتفق الأصوليون على أن النصين من الكتاب والسنة الصحيحة إذا كان أحدهما مطلقًا والآخر مقيدًا بصفة واتحدا في الحكم والسبب؛ فإنه يجب حمل المطلق على المقيد؛ قال صاحب مراقي السعود[٤]:

---

(١) لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق: ٦١٤/٢.

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي وشارحه الإسنوي: ٥٤٩/١.

(٣) المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي: ٢٦/٢.

(٤) شرح مراقي السعود للشنقيطي: ٢٧٠/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

" وَحَمْلُ مُطْلَقٍ عَلَى ذَاكَ وَجَبْ * إِنْ فِيهِمَا اتَّحَدَ حُكْمٌ وَالسَّبَبْ "

- **مثال ذلك:** قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...**﴾[1] ؛ مع قوله عز وجل: ﴿ **قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً...**﴾[2] ؛ ففي الآية الأولى الدم مطلق عن القيد فيشمل: الدم الجامد مثل الكبد والطحال، والدم السائل المسفوح.. وهذا يخالف – ظاهرًا – الآية الثانية التي قيّدت الدم بالمسفوح فقط؛ فيجمع بينهما بحمل إطلاق الدم في الأولى على تقييد الدم في الثانية، ويكون الدم المحرم المقصود في الآيتين معًا هو الدم السائل المسفوح فقط[3].

(ب) الصورة المختلف فيها بين الأصوليين:

اختلف الأصوليون فيما إذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم واختلفا في السبب؛ فالحنفية وبعض المالكية لا يحملون المطلق على المقيد في هذه الصورة[4]، والشافعية والحنابلة وبعض المالكية يحملونه عليه – بشرط عدم تعدد المقيد[5].

---

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١٤٥.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٤٩٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٣/٧- ١٢٤، شرح مراقي السعود للشنقيطي: ٢٧٠/١، علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٨٧.

(٤) انظر: أصول السرخسي الحنفي: ٢٦/٢، تقويم الأدلة للدبوسي الحنفي: ص ١١٣، شرح تنقيح الفصول للقرافي المالكي: ص٢٤٥، علم أصول الفقه لخلاف:ص ١٨٨.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي الشافعي: ٥٣٧/٣- ٥٤٠، البحر المحيط للزركشي الشافعي: ٢١/٥-٣١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المالكي: ٣١٤/٥، اللمع للشيرازي الشافعي: ص١٠٢-١٠٣، المستصفى للغزالي الشافعي: ص٢٦٢، مفتاح الأصول للتلمساني المالكي: ص٩٤، الواضح لابن عقيل الحنبلي: ٤٤١/٣-٤٥٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- مثال ذلك: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]؛ وقوله تعالى في كفارة القتل خطأ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾[2]؛ ففي الآيتين الحكم متحد وهو تحرير رقبة، والسبب مختلف؛ إذ إن سبب الكفارة في الآية الأولى الظهار، وفي الثانية القتل الخطأ..

وقد أطلق الرقبة في آية الظهار بحيث تجزئ الرقبة المؤمنة أو الكافرة، وقيّدها بالمؤمنة في آية القتل الخطأ؛ فعلى رأي الشافعية ومن وافقهم يحمل المطلق على المقيد ويشترط في كفارة الظهار تحرير الرقبة المؤمنة، ولا يجزئ الكافرة..

وعلى رأي الحنفية ومن وافقهم يظل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده؛ وبالتالي تجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار[3].

وفي ختام هذا المبحث.. يحسن أن ألخص ما سبق بتقسيم القواعد الستة - المذكورة آنفًا - إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد تنفي التعارض الحقيقي وتقدم الجمع على الترجيح؛ مثل: القواعد الثلاثة الأولى؛ وهي:

---

(١) المجادلة: ٣.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) انظر هذا المثال في: الإحكام للآمدي: ٥٣٩/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣١٤/٥-٣١٥، ٢٨٢/١٧، شرح الورقات للجويني وشارحه العبادي: ص ٢٦٦-٢٦٧، المستصفى للغزالي: ص ٢٦٢، وانظر - أيضًا: شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين: ص ٣٣١- ٣٣٣، علم أصول الفقه لخلاف: ص ١٨٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ – لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد.

ب – الجمع مقدم على الترجيح.

ج – إعمال الكلام أولى من إهماله.

القسم الثاني: قواعد تبين كيفية الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا؛ مثل: القواعد الثلاثة الباقية؛ وهي:

١ – إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز.

٢ – حمل العام على الخاص.

٣ – حمل المطلق على المقيد.

وبهذه القواعد الستة – وغيرها – استطاع الحذاق من العلماء أن يجمعوا بين كثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة بفهم نافذ، وحكمة بالغة، وأسلوب بديع.

وفي المبحث الثالث عرض لبعض الأمثلة والنماذج من الكتاب والسنة؛ التي تبرز جهد العلماء في هذا المضمار..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية للجمع بين نصوص الكتاب والسنة

قد يحدث التعارض الظاهر بين آيتين، أو بين حديثين صحيحين، أو بين آية وحديث صحيح، وسأعرض – إن شاء الله تعالى – في هذا المبحث عشرة نماذج من نصوص الكتاب والسنة في مسائل أصول الدين؛ وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نماذج للجمع بين الآيات القرآنية:

اعتنى المفسرون من عهد الصحابة – رضي الله عنهم – بالجمع بين آيات القرآن الكريم، ودفعوا ما بدا من تعارض ظاهر بين بعضها بوجوه عديدة، وبرزت في ذلك مواهبهم.

وألف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي كتاباً في الجمع بين الآيات القرآنية التي يوهم ظاهرها التعارض؛ سماه: " **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب** "، وقد أحسن فيه وأجاد، وأتى بآراء المفسرين والعلماء في كل موضع، ومما يلفت النظر أنه كثيرًا ما يردد بعض القواعد الأصولية – التي مرت في المبحث السابق – عند الجمع بين الآيات.

وسأكتفي بخمسة نماذج أنتقيها من هذا الكتاب مع مقارنتها بأقوال المفسرين المتقدمين؛ وذلك على النحو التالي:

النموذج الأول: خلود أهل النار فيها:

أ – قال الله تعالى: ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُواْ فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ * خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ** ﴾[1]، يفهم من هذه الآية أن عذاب النار غير باقٍ بقاء لا انقطاع له أبدًا.

---

(1) هود: ١٠٦– ١٠٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب – لكن وردت آيات أخرى كثيرة تفيد خلود أهل النار فيها وأن عذابهم دائم لا انقطاع له؛ مثل قوله تعالى: ﴿ **خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً** ﴾[1].

وقد جمع جمهور العلماء بين هذه الآيات بأن قوله تعالى: (**إلا ما شاء ربك**)؛ معناه: إلا من شاء ربك عدم خلوده فيها من أهل الكبائر من الموحدين، واستعمال " ما " مكان " من " سائغ في اللغة وقد ورد في القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** ﴾[2]؛ أي من طاب لكم.

وقد رجح بعض العلماء من أهل السنة والجماعة أنه يأتي على النار زمان لا يكون فيها أحد بعد أن يلبثوا فيها أحقابًا من السنين؛ كما قال تعالى: ﴿ **لابِثِينَ فِيهَا أَحْقَاباً** ﴾[3]، واستشهدوا بما ورد عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه قال: " ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد، وذلك بعد ما يلبثون أحقابًا "، وبما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: " يأمر النار أن تأكلهم "[4].

والراجح هو الرأي الأول؛ وهو رأي الجمهور من السلف والخلف؛ وذلك عملاً بالقواعد الأصولية: " الجمع مقدم على الترجيح "، و " إعمال الكلام أولى من إهماله "، و " إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز "؛ فيُحمل كلام ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – إن صح – على الطبقة التي يكون فيها عصاة المسلمين من أصحاب الكبائر؛ يقول الشنقيطي: " الذي يظهر لي – والله

---

(١) النساء: ١٦٩، الجن: ٢٣.

(٢) النساء: ٣.

(٣) النبأ: ٢٣.

(٤) انظر هذين القولين في: تفسير الطبري المسمى جامع البيان: ١١٦/٧، وقد انتصر ابن القيم لهذا الرأي وذكر له أدلة كثيرة، واستشهد ببعض آثار عن الصحابة والتابعين؛ انظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح: ص ٢٥٢– ٢٧٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعالى أعلم – أن هذه الدار التي لا يبقى فيها أحد يتعين حملها على الطبقة التي كان فيها عصاة المسلمين – كما جزم به البغوي في تفسيره[1] –؛ لأنه يحصل به الجمع بين الأدلة، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد أطبق العلماء على وجوب الجمع إذا أمكن "[2].

وإذا أخذنا بترجيح أصحاب الرأي الثاني فإننا سنترك كثيرًا من الآيات الصريحة، أو سنضطر إلى تأويلها تأويلاً متكلفًا؛ مثل قوله تعالى: ﴿ **خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً** ﴾[3]، ومعلوم أن التأبيد يفيد الدوام الذي لا انقطاع له، وقوله سبحانه: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ** ﴾[4] صريح في عدم فناء أهل النار؛ كما أنه صريح في عدم تخفيف العذاب عنهم.

وقوله تعالى: ﴿ **مَّأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيراً** ﴾[5] صريح في دوام عذاب الكفار في النار وأنه لا يخبو عنهم لهيبها، وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ** ﴾[6]؛ صريح في عدم خروجهم منها مطلقًا، والقول بخراب النار وفنائهم أو خروجهم منها بسبب خرابها يتعارض مع زيادة السعير؛ كما يتعارض مع نفي موتهم أو خروجهم منها وإقامتهم فيها أبدًا.

---

(١) انظر: تفسير البغوي " معالم التنزيل ": ٣/١٨٩، ٤/٢٠٠- ٨،٢٠١/٣١٤- ٣١٥، وهذا ما رجحه الطبري من قبل؛ انظر: تفسير الطبري: ٧/١١٥- ١١٧.

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: ص ١٣٤، وانظر الموضوع كله في: ص ١٣٣-١٣٩.

(٣) النساء: ١٦٩، الجن: ٢٣.

(٤) فاطر: ٣٦.

(٥) الإسراء: ٩٧.

(٦) المائدة: ٣٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وغير ذلك من الآيات الصريحة التي لا تحتمل تأويلاً يخالف ظاهرها[1].

النموذج الثاني: عالمية رسالة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم:

أ – قال تعالى: ﴿ وَهَـٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾[2]؛ فهذه الآية قد يفهم منها أن رسالة النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنذاره مخصوصان بمكة المكرمة وما حولها من أقطار شبه الجزيرة العربية.

ب – وقد جاءت آيات كثيرة تصرح بعموم إنذاره وعالمية رسالته – صلى الله عليه وسلم –؛ مثل قوله عز وجل: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً ﴾[3]، ونظيرها كثير من الآيات.

وقد جمع العلماء بين هذه الآيات بوجهين:

الوجه الأول: أن المراد بقوله تعالى: **(ومن حولها)** شامل لجميع الأرض؛ فمركز الدعوة في مكة المكرمة عند بيت الله الحرام ثم انتشارها في جميع أقطار الأرض وكل أرجاء المعمورة؛ وهذا ما رجحه معظم المفسرين؛ قال البغوي: " **(أم القرى)** يعني: مكة؛ سميت أم القرى لأن الأرض دحيت من تحتها، فهي أصل الأرض كلها كالأم أصل النسل، وأراد أهل أم القرى، **(ومن حولها)** أي: أهل الأرض كلها شرقًا وغربًا "[4].

---

(١) قارن وانظر – مع ما سلف: البحر المحيط لأبي حيان: ٥/٢٦٣– ٢٦٤، تفسير ابن كثير: ١/٦٦٨، ١٣٩٢– ١٣٩٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩/٩٩– ١٠١، زاد المسير لابن الجوزي: ٤/١٦٠– ١٦١، فتح القدير للشوكاني: ٢/٦٤٩– ٦٥٠.

(٢) الأنعام: ٩٢.

(٣) الفرقان: ١.

(٤) تفسير البغوي: ٣/١٦٨، وانظر: تفسير الطبري: ٥/٢٦٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الثاني: أننا لو سلمنا جدلاً أن المقصود بقوله تعالى: **(ومن حولها)** الأقطار القريبة من مكة المكرمة في جزيرة العرب؛ فإن الآيات الأخرى نصت على العموم؛ كقوله: **(ليكون للعالمين نذيرًا)**، والقاعدة الأصولية: **ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام ليس بتخصيص**[1]؛ فالرسول – صلى الله عليه وسلم – ينذر أم القرى ومن حولها، وينذر الناس جميعًا؛ عملاً بالدليل الخاص في خصوصه والدليل العام في عمومه؛ لأن الآيات الخاصة توافق الآيات العامة، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ** ﴾[2]، فليس المقصود الإنذار للعشيرة فقط؛ بل الإنذار للعشيرة ولجميع الناس، ولا تعارض لأن الحكم واحد للعام والخاص[3].

النموذج الثالث: تقدير الحسنة والسيئة:

أ – قال عز وجل: ﴿ **وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَـذِهِ مِنْ عِندِ اللّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَـذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللّهِ فَمَا لِهَـؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً** ﴾[4]؛ فقد أنكر عليهم أن ينسبوا السيئة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – لأن كل شيء بقدر الله تعالى النافذ في المؤمن والكافر.

---

(١) سبق توثيق هذه القاعدة من كتب أصول الفقه في المبحث الثاني؛ انظر: ص٣٩ من هذا البحث، وانظر – أيضًا: دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي: ص ١٢٩- ١٣٠، شرح الأصول لابن عثيمين: ص ٥٧١.

(٢) الشعراء: ٢١٤.

(٣) انظر- مع ما سلف: تفسير ابن كثير: ٤٧٤/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٨/٧، زاد المسير لابن الجوزي: ٨٥/٣، فتح القدير للشوكاني: ١٧٧/٢.

(٤) النساء: ٧٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب – وفي الآية التي تليها نسب الحسنة لله والسيئة للعبد، أو للرسول – صلى الله عليه وسلم – والمراد غيره من باب أولى[1]؛ فقال سبحانه: ﴿ **مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً** ﴾[2].

فظاهر الآيتين يوهم التعارض، وقد جمع بينهما العلماء بأن معنى: (**وإن تصبهم حسنة**) أي نعمة – من مطر وخصب ورزق وعافية – يقولوا: هذا أكرمنا الله به، (**وإن تصبهم سيئة**) أي مصيبة – من جدب وقحط وفقر ومرض – يقولوا: هذا من شؤمك ومن شؤم ما جئت به، وهذا من جهلهم فكل ذلك من عند الله تعالى وبتقديره. والذي فعله هؤلاء مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد حدث للرسل من قبله؛ فها هو فرعون وقومه قد فعلوا ذلك مع موسى – عليه السلام – كما قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا جَاءتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَـذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَى وَمَن مَّعَهُ** ﴾[3]، وقوم ثمود فعلوا ذلك مع صالح – عليه السلام: ﴿ **قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ** ﴾[4]، وأصحاب القرية فعلوا ذلك مع المرسلين: ﴿ **قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ** ﴾[5].

وأما قوله تعالى: (**ما أصابك من حسنة فمن الله**)؛ لأنه هو المتفضل بكل نعمة، (**وما أصابك من سيئة فمن نفسك**)؛ أي من قبلك ومن قبل عملك، " أتتك حيث ارتكبت

---

(١) قال ابن كثير: " قال تعالى مخاطبًا رسوله – صلى الله عليه سلم – والمراد جنس الإنسان..."؛ انظر تفسيره: ١/٣٣٥.

(٢) النساء: ٧٩.

(٣) الأعراف: ١٣١.

(٤) النمل: ٤٧.

(٥) يس: ١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما يستوجبها من الذنوب "[1]، قال التابعي الجليل أبو صالح – رحمه الله –: " أي بذنبك، وأنا الذي قدرتها عليك "[2]؛ لأنه لا تصيب الإنسان مصيبة إلا بما كسبت يداه؛ كما قال جل وعلا: ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ﴾[3]، وهذا لا يمنع أن تكون الحسنة والسيئة بقدر الله تعالى ومن خلقه؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[4].. وبذلك لا يوجد تعارض بين الآيتين.

وعلى هذا.. فليس المقصود بالحسنة والسيئة – في جميع الآيات السابقة – الطاعة والمعصية اللتين تدخلان في مسألة الجبر والاختيار؛ بل المقصود بهما النعمة والمصيبة.

النموذج الرابع: إن الله لا يأمر بالفحشاء:

أ – قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء ﴾[5].

ب – وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً ﴾[6]؛ فالظاهر أن الآيتين متعارضتان، والجمع بينهما بثلاثة أوجه؛ هي:

---

(١) تفسير الجلالين – على هامش مصحف الشمرلي: آية رقم ٧٩من سورة النساء.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣٣٥/١.

(٣) الشورى: ٣٠.

(٤) الصافات: ٩٦، وانظر ما سلف في: البحر المحيط لأبي حيان: ٣١٢/٣- ٣١٣، تفسير ابن كثير: ٣٣٤/١-٣٣٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٨٤/٥- ٢٨٧، زاد المسير لابن الجوزي: ١٣٨/٢- ١٣٩، الكشاف للزمخشري: ٤٦٧/١، وانظر – أيضًا: دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي: ص٩١- ٩٢.

(٥) الأعراف: ٢٨.

(٦) الإسراء: ١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الأول: أن معنى قوله تعالى: **(أمَرنا مترفيها)**- بتخفيف الميم: أمرناهم بطاعة الله وتصديق الرسل، **(ففسقوا فيها)**: فكذّبوا الرسل وعصوا الله تعالى.

الوجه الثاني: أن الأمر في الآية الثانية أمر كوني قدري لا أمر شرعي؛ أي قدّرنا عليهم الفسق بمشيئتنا، مثل قوله تعالى: ﴿ **أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَجَعَلْنَاهَا حَصِيداً كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالأَمْسِ** ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** ﴾[2]، وقوله جل وعلا: ﴿ **كُونُواْ قِرَدَةً خَاسِئِينَ** ﴾[3]..

والأمر في الآية الأولى أمر شرعي ديني، مثل قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[4]؛ فظهر أن الأمر المنفي غير الأمر المثبت.

الوجه الثالث: معنى **(أمّرنا مترفيها)** _ على قراءة تشديد الميم في **(أمّرنا)**: سلّطناهم أو جعلناهم أمراء؛ قال ابن عباس – رضي الله عنهما –: " يقول: سلّطنا أشرارها فعصوا فيها، فإذا فعلوا ذلك أهلكناهم بالعذاب "[5]، وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُواْ فِيهَا** ﴾[6].

---

(١) يونس: ٢٤.

(٢) يس: ٨٢.

(٣) الأعراف: ١٦٦.

(٤) النحل: ٩٠.

(٥) تفسير ابن كثير: ٢/٧٧٣.

(٦) الأنعام: ١٢٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعلى هذا فيكون المعنى: قدّرنا أن يكون الفساق هم الأمراء فيفسدوا فيها، ويتبعهم الناس راضين بفسادهم فيحق عليها العذاب[1].

النموذج الخامس: موالاة الله تعالى للمؤمنين دون الكافرين:

أ – قال الله عز وجل: ﴿ **هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ** ﴾[2]؛ فهذه الآية تثبت أن الله تعالى مولى الكافرين.

ب – وجاء ما يدل على خلاف ذلك في قوله عز وجل: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ** ﴾[3].

والجمع بين الآيتين بأن معنى **(مولاهم الحق)**– في الآية الأولى: أن الله تعالى هو مالك الكافرين والمتصرف فيهم بما شاء؛ قال ابن الجوزي: " الذي يملك أمرهم حقًا؛ لا من جعلوا معه من الشركاء "[4]، وقال أبو حيان: " مولاهم في الملك والإحاطة لا في النصر والرحمة "[5]..

---

(١) انظر الأوجه الثلاثة وغيرها في: البحر المحيط لأبي حيان: ٦/١٥– ١٨، تفسير ابن كثير: ٢/٧٧٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠/٢٣٢– ٢٣٤، زاد المسير لابن الجوزي: ٥/١٨– ١٩، وقارن بالكشاف للزمخشري: ٣/٨– ٩، وانظر – أيضًا: دفع إيهام الاضطراب للشنقيطي: ص ١٢٧.

(٢) يونس: ٣٠.

(٣) محمد: ١١.

(٤) زاد المسير: ٤/٢٨.

(٥) البحر المحيط: ٥/١٥٥، وانظر – أيضًا: ٨/٧٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومعنى كونه مولى المؤمنين دون الكافرين: ولاية المحبة والتوفيق والنصر؛ قال القرطبي: " فإن قيل: كيف قال: (**وردوا إلى الله مولاهم الحق**) وقد أخبرنا أن الكافرين لا مولى لهم؛ قيل: ليس بمولاهم في النصرة و المعونة، وهو مولاهم في الرزق وإدرار النعم "[1].. وهذا يدل على أن الله تعالى مولى المؤمنين في الأمرين: في الرزق وإدرار النعم، وفي النصرة والمعونة[2].

المطلب الثاني: نماذج للجمع بين الأحاديث الصحيحة أو بين الآية والحديث:

صنف **الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)** – رحمه الله – كتاب " **اختلاف الحديث** " للجمع بين الأحاديث الشريفة التي يوهم ظاهرها التعارض، واشتمل معظمه على أحاديث الأحكام؛ ولكنه لم يقصد بذلك الاستيعاب، وألف **ابن قتيبة (٢٧٦هـ)** كتاب " **تأويل مختلف الحديث** " ليرد على الطاعنين في أهل الحديث؛ الذين يدعون عليهم رواية الأحاديث المتناقضة، وكان معظم الأحاديث التي ذكرها في أصول الدين وبعضها في الفروع، وكذلك ألف **الطحاوي (٣٢١هـ)** كتابين في هذا الشأن:" **شرح مشكل الآثار**" و " **شرح معاني الآثار** "، وكان للشارحين لكتب السنة المشهورة جهد مشكور في ذلك؛ مثل: **الخطابي (٣٨٨هـ)** في كتابه القيم "**معالم السنن** " شرح سنن أبي داود، **والنووي (٦٧٦هـ)** في " **شرح صحيح مسلم** "، **وابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)** في كتابه الشهير " **فتح الباري شرح صحيح البخاري** "، وغيرها من شروح السنة.

وسأكتفي بخمسة نماذج أنتقيها من هذه الكتب.. وذلك على النحو التالي:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٣٣٤/٨.

(٢) انظر – مع ما سلف: الكشاف: ٣٦٠/٢، ٢١٤/٤، وانظر – أيضًا: دفع إيهام الاضطراب: ص ١٢٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النموذج الأول: كل مولود يولد على الفطرة:

أ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم-: (**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...**)[1] ؛ فهذا يدل على أن كل إنسان يولد على الدين الحق الذي يكفل له السعادة في الآخرة.

ب – وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: حدثنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق: (**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد...**)[2] ؛ وهذا يدل على أن الإنسان يكون شقيًا أو سعيدًا؛ أي كافرًا أو مسلمًا قبل أن يولد وهو جنين في بطن أمه، وهذا يخالف الحديث الأول.

وقد جمع العلماء بين هذين الحديثين بوجهين متلاقيين ومؤتلفين؛ هما:

---

(١) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري – بشرح فتح الباري: ٢٩٨/٣رقم ١٣٨٥(كتاب الجنائز. باب ما قيل في أولاد المشركين)، صحيح مسلم – بشرح النووي: ٤٥٨/٨رقم ٢٦٥٨(كتاب القدر. باب معنى كل مولود يولد على الفطرة)، موطأ مالك: ٢٠٧/١(كتاب الجنائز. باب جامع الجنائز)، مسند أحمد: ٣٣/٧- ٣٤(مسند أبي هريرة – رضي الله عنه – رقم ٧١٨١)، سنن أبي داود: ٨٦/٥ رقم ٤٧١٤(كتاب السنة. باب في ذراري المشركين)، شرح مشكل الآثار للطحاوي: ١٢/٤رقم ١٣٩٢.

(٢) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري: ٣٩١/٦رقم ٣٣٣٢(كتاب أحاديث الأنبياء. باب خاق آدم وذريته)، صحيح مسلم – واللفظ له: ٤٤٠/٨رقم ٢٦٤٣(كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه...)، سنن أبي داود: ٨٢/٥رقم ٤٧٠٨(كتاب السنة. باب في القدر)، سنن الترمذي: ٤٤٦/٤رقم ٢١٣٧(كتاب القدر. باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم)، شرح مشكل الآثار للطحاوي: ٤٧٩/٩- ٤٨٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الأول: أن المقصود بالفطرة في الحديث الأول هو الإقرار الأول بوحدانية الله تعالى؛ عندما أخذ الله الميثاق على بني آدم وهم في أصلاب آبائهم؛ كما ذكر - سبحانه - ذلك في قوله: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا** ﴾[1]؛ قال ابن قتيبة: " فلست واجدًا أحدًا إلا وهو مقر بأن له صانعًا ومدبرًا،... فكل مولود في العالم على ذلك العهد والإقرار؛ وهي الحنيفية التي وقعت في أول الخلق، وجرت في فطر العقول "[2].

ولاعبرة لهذا الإيمان الفطري في أحكام الدنيا؛ " وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل "[3].

وبعد أن يولد الإنسان على هذه الفطرة إما أن يستقيم عليها إلى الممات، وإما أن ينحرف عنها بتقليد الآباء الكافرين أو بإغواء الشياطين، وينقسم الناس بذلك إلى مؤمن وكافر، وسعيد وشقي.

الوجه الثاني: أن معنى الحديث الأول: " أن كل مولود من البشر إنما يولد في مبدأ الخلقة وأصل الجبلة على الفطرة السليمة، والطبع المتهيء لقبول الدين، فلو ترك عليها وخلي وسومها لاستمر على لزومها ولم يفارقه إلى غيرها... وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره، ويؤثر عليه لآفة من آفات النشوء والتقليد "؛ فيتبعون الآباء من

---

(١) الأعراف: ١٧٢، وقد ذكر ابن كثير طائفة من الأحاديث الصحيحة في أخذ الميثاق والعهد عند تفسير هذه الآية؛ انظر هذه الأحاديث في تفسيره: ٢/٥٤٢- ٥٤٣.

(٢) تأويل مختلف الحديث: ص ٨٨.

(٣) معالم السنن للخطابي: ٤/٢٩٩، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٨/٤٦٢، فتح الباري لابن حجر: ٣/٣٠١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اليهود والنصارى والمجوس، ويميلون إلى أديانهم، " فيزولون بذلك عن الفطرة السليمة "[1].

ويتلخص لنا مما سبق.. أن الفطرة هي الإقرار الأول بوحدانية الله تعالى وربوبيته، ولا شك أن استقرار هذه المعرفة في النفس يهيئها لقبول الإسلام ومحبته والالتزام بشرائعه وأحكامه؛ بشرط عدم المعارض من إغواء شياطين الإنس والجن وتقليد الآباء المشركين.

والذي يكتبه الملك عندما يكون الجنين في بطن أمه هو ما سيؤول إليه أمره من سعادة أو شقاوة؛ بناء على اعتقاده وعمله؛ يقول الطحاوي: "... فكانت سعادتهم بأعمالهم المحمودة منهم، وشقاوتهم لأعمالهم المذمومة منهم، وكل ذلك مما قد تقدم من الله عز وجل فيهم أنهم سيعملون تلك الأعمال؛ فيسعدون بها أو يشقون بها"[2].

وعلى هذا.. فلا تعارض بين الحديثين؛ لأن الأول " سيق لبيان ما هو في نفس الأمر"[3]، والثاني كتابة وتقدير للأمور المغيبة عن الإنسان في مستقبل شئونه وخاتمة حياته؛ كما كتبت في اللوح المحفوظ؛ قال ابن حجر: " شقي باعتبار ما يختم له، وسعيد باعتبار ما يختم له ".

---

(١) معالم السنن: ٤/٣٠٠- ٣٠١، وانظر: فتح الباري: ٣/٣٠١.

(٢) شرح مشكل الآثار للطحاوي: ١٠/١١،وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ١/١٦٨- ١٧٥.

(٣) فتح الباري: ٣/٣٠١، وانظر النص الأخير لابن حجر في: فتح الباري: ١١/٥٥٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النموذج الثاني: تعذيب الميت ببكاء أهله عليه:

أ – قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[1]؛ فهذه الآية تدل على أن الإنسان مسئول عن عمله فقط وليس مسئولاً عن عمل غيره.

ب – ولكن لما بكت حفصة – رضي الله عنها – على أبيها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما طعن؛ قال لها: " مهلاً يا بنيّة ! ألم تعلمي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **(إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)**؟ "[2]؛ فهذا الحديث يدل على أن الإنسان مسئول عن عمل غيره؛ لأنه يعذب ببكاء أهله عليه بعد موته، وهذا البكاء ليس من عمله.

وقد جمع العلماء بين الآية والحديث بوجوه متعددة؛ أمثلها:

أولاً: أن هذا مخصوص بالكافر؛ فالذي يعذب ببكاء أهله عليه هو الكافر وليس المؤمن، ودليل ذلك ما روته عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **(إن الله يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه)**[3] ؛ وهذا ما رجحه

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) انظر روايات الحديث وطرقه عن عمر وابنه عبد الله – رضي الله عنهما – في: صحيح البخاري – بشرح فتح الباري: ١٨٣/٣رقم ١٢٨٦(كتاب الجنائز. باب يعذب الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته)، صحيح مسلم – واللفظ له – بشرح النووي: ٤٩٩/٣رقم ٩٢٧(كتاب الجنائز. باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، سنن الترمذي: ٣١٧/٣رقم ١٠٠٢(كتاب الجنائز. باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت)، سنن النسائي: ٣١٤/٤رقم ١٨٤٧(كتاب الجنائز. باب النهي عن البماء على الميت).

(٣) انظر روايات الحديث في: صحيح البخاري: ١٨٤/٣رقم ١٢٨٨(كتاب الجنائز. باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله...)، صحيح مسلم: ٥٠٢/٣رقم٩٢٩(كتاب الجنائز. باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، سنن النسائي: ٣١٧/٤رقم ١٨٥٦(كتاب الجنائز. باب النياحة على الميت)، اختلاف الحديث للشافعي: ص ١٦٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإمام الشافعي – رحمه الله – وبيّن أن هذا العذاب من تتمة عمله السيء؛ فقال: "يزيده بما استوجب بعمله، ويكون بكاؤهم سببًا لا أنه يعذب ببكائهم"[1]، وذلك أن الإمام الشافعي يرى أن الآية على عمومها، وأن الميت لا يجازى إلا بعمله؛ كما قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾[2].

ثانيًا: أنه يعذب ببكائهم إذا كان قد وصاهم بالنوح عليه؛ لأن النياحة على الميت محرمة وهي من أعمال أهل الجاهلية، ولذلك ورد في بعض روايات الحديث: (**يعذب بالنياحة عليه**)[3].

ومثل ذلك من كانت سنته وعادته أنه يرغب في البكاء عليه أو يرضى به، أو يفعله هو مع غيره، وقد كان من عادات الجاهلية أن الرجل يوصي النساء بالنياحة عليه؛ قال طرفة بن العبد[4]:

" فإنْ متُّ فانْعِيني بما أنا أهْلُهُ * وشُقِّي عليّ الجَيْبَ يا ابنَةَ مَعْبَدِ "

وهذا ما رجحه ابن المبارك والبخاري والنووي – رحمهم الله –؛ قال البخاري: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته "[5]، وقال النووي:" وأما البكاء فجاءت أحاديث كثيرة بالنهي عنه، وأن الميت يعذب ببكاء أهله؛ وهي

---

(١) اختلاف الحديث: ص ١٦٣.

(٢) النجم: ٣٩.

(٣) سنن النسائي: ٤/٣١٥رقم١٨٥٢(كتاب الجنائز. باب النياحة على الميت).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٣/١٨٥، ١٨٧، وانظر البيت في: ديوان طرفة بن العبد – د. محمد حمود: ص٤٣.

(٥) صحيح البخاري – بشرح فتح الباري: ٣/١٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

متأوّلة ومحمولة على من أوصى به، والنهي إنما هو عن البكاء الذي فيه ندب أو نياحة "[1].

وأما إذا كان من عادته النهي عن ذلك فإنه لا يعذب؛ قال ابن المبارك: " أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء "[2].

ثالثًا: أن الميت يُعذب بنظير ما يبكيه أهله به؛ لأن ما يعددونه من أفعاله التي عملها في حياته غالبًا ما تكون من الأمور المحرمة؛ مثل رياسته التي جار فيها، وماله الذي اكتسبه من غير حله وأنفقه في غير حقه على سبيل الجود، فهم يمدحونه بهذه المفاخر وهو يعذب عليها، فهو يعذب بسبب عمله لا ببكائهم، وهذا ما رجحه ابن حزم الظاهري[3].

وعلى هذا.. فجمهور العلماء يرون أن الآية على عمومها، وأن الإنسان لا يحاسب إلا على عمله أو ما كان من نتاج عمله، كما أنه لا يصل إليه في قبره إلا ما كان من نتاج عمله؛ كما ورد في الحديث الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: **(إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)**[4] ؛ فهذه الأعمال الثلاثة من نتاج عمل العبد؛ يأتيه خراجها بعد موته ثوابًا ينفعه في قبره.

---

(١) رياض الصالحين للنووي: ص ٣٠٦ (باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة).

(٢) سنن الترمذي: ٣١٧/٣، وانظر: فتح الباري: ١٨٥/٣.

(٣) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ٣٧٤/٣، وانظر – أيضًا: فتح الباري: ١٨٧/٣.

(٤) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح مسلم – واللفظ له: ٩٥/٦رقم ١٦٣١(كتاب الوصية. باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته)، مسند أحمد: ٢١/٩رقم ٨٨٣٠(مسند أبي هريرة – رضي الله عنه)، سنن أبي داود: ٣٠٠/٣رقم ٢٨٨٠(كتاب الوصايا. باب ما

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النموذج الثالث: إسماع الموتى:

أ – قال الله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاء وَلا الأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾[2]، فهاتان الآيتان تدلان – بحسب الظاهر منهما – على امتناع إسماع الموتى.

ب – ولكن قال ابن عمر – رضي الله عنهما –: (**اطلع النبي – صلى الله عليه وسلم – على أهل القليب فقال: وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟ فقيل له: تدعو أمواتًا؟ فقال: ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون**)[3] ؛ فظاهر هذا الحديث يخالف الآيتين السالفتين؛ لأنه يثبت جواز إسماع الموتى، وكذلك الحديث الذي رواه أنس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (**العبد إذا وُضع في قبره وتولى وذهب أصحابه – حتى إنه ليسمع قرع نعالهم – أتاه ملكان فأقعداه...**)[4] ؛ فإنه صريح في إثبات سماع الميت خفق نعال أهله وأصحابه.

=جاء في الصدقة عن الميت)، سنن الترمذي: ٦٥١/٣رقم ١٣٧٦(كتاب الأحكام. باب في الوقف)، شرح مشكل الآثار للطحاوي: ٢٢٨/١ رقم ٢٤٦.

(١) النمل: ٥٢.

(٢) فاطر: ٢٢.

(٣) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري – بشرح فتح الباري: ٢٨١/٣ رقم ١٣٧٠(كتاب الجنائز. باب ما جاء في عذاب القبر)، صحيح مسلم – بشرح النووي: ٥٠٤/٣ رقم ٩٣٢(كتاب الجنائز. باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه)، مسند أحمد: ٣٣٤/١٠ رقم ١١٩٥٩(مسند أنس بن مالك – رضي الله عنه)، سنن النسائي: ٤١٦/٤ رقم ٢٠٧٣– ٢٠٧٥(كتاب الجنائز. باب أرواح المؤمنين وغيرهم).

(٤) انظر روايات الحديث وطرقه عن مجموعة من الصحابة – رضي الله عنهم – في: صحيح البخاري: ٢٥٠/٣ رقم ١٣٣٨(كتاب الجنائز. باب الميت يسمع خفق النعال)، صحيح مسلم: ٢٢٠/٩ رقم ٢٨٧٠(كتاب الجنة. باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار)، مسند أحمد:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد جمع العلماء بين الآيتين والحديثين بوجهين؛ هما:

الوجه الأول: أن المقصود بالآيتين وأمثالهما عدم إسماع الموتى حسبما يظهر للناس في الدنيا؛ حيث يظهر للأحياء أن الأموات لا حركة لهم ولا إحساس ولا حياة للأعضاء والحواس؛ لأن ما يحدث في القبر من نعيم للميت أو عذاب أو سؤال الملكين من الغيبيات؛ مثل الذي يحدث يوم القيامة من الحشر والحساب والنعيم في الجنة أو العذاب في النار.

وعلى هذا.. فإن الموتى لا يسمعون ولا يبصرون ولا يحسون على حسب مقاييس الدنيا، أما بمقاييس الآخرة فإن لهم شأنًا آخر؛ فيسمعهم الله ما يشاء ويقضي لهم بمشيئته ما يكون نعيمًا للمؤمن وعذابًا للكافر؛ ولذلك قال الله تعالى في الآية الثانية: **(إن الله يسمع من يشاء)**، ومن ذلك إسماع كفار قليب بدر – الذين قتلوا في الغزوة – تبكيت الرسول – صلى الله عليه وسلم – لهم حقيقة[1]، وفي ذلك – أيضًا – تذكرة للأحياء.

وقد نقل ابن حجر عن بعض العلماء أنه " لا معارضة بين حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شك؛ لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع؛ كقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا** ﴾[2]، وقوله: ﴿ **ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا**

=٢٩٨/٩ رقم ٩٧٠٣(مسند أبي هريرة – رضي الله عنه)، سنن أبي داود: ١١٥/٥ رقم ٤٧٥٣(كتاب السنة. باب في المسألة في القبر وعذاب القبر) – عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – بلفظ: **(... وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين)**.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٢٢٣/٩.

(٢) الأحزاب: ٧٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

طَائِعِينَ ﴾[1]"[2]؛ وقال قتادة: " إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه – صلى الله عليه وسلم– توبيخًا ونقمة "[3].

ومن ذلك – أيضًا – سماع الميت خفق نعال أهله وأصحابه بعد دفنه وتركه وحيدًا في قبره؛ كما ورد في الحديث الثاني.

الوجه الثاني: أنه أراد بالموتى في الآيتين الجهال؛ لأنهم موتى القلوب؛ لا يستمعون إلى الحق، ولا يهتدون به، ولا يحركون له ساكنًا، فحالهم في ظاهرهم يشبه حال الموتى؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿ **فَإِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاء إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ * وَمَا أَنتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَن ضَلَالَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلاَّ مَن يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ** ﴾[4].

النموذج الرابع: صلة الرحم تزيد في العمر:

أ – قال الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ** ﴾[5]؛ فهذه الآية تدل على أن عمر الإنسان محدد لا يزيد ولا ينقص.

---

(١) فصلت: ١١.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٢٨٥/٣.

(٣) السابق.

(٤) الروم: ٥٢– ٥٣، وانظر هذين الوجهين وغيرهما في: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ١٠٢– ١٠٥، تفسير ابن كثير: ٤٥٨/١، ١٠٢٨/٢، فتح الباري: ٢٨٤/٣– ٢٨٦، الكشاف للزمخشري: ٣:٤٢٥– ٤٢٦، ٦٣٠– ٦٣١.

(٥) الأعراف: ٣٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب – ولكن ورد في الحديث عن أنس – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (**من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه**)[1] ؛ فمعنى ينسأ له في أثره: يؤخر له في عمره، وسمي الأجل أثرًا لأنه يتبع العمر[2]، وهذا يدل على أن الأجل يزيد بصلة الرحم، وهو يخالف ظاهر الآية السالفة.

وقد جمع العلماء بين الآية والحديث بوجهين؛ هما:

الوجه الأول: أن الزيادة في العمر بصلة الرحم زيادة مجازية؛ بمعنى البركة في الوقت، والسعة في الرزق، والعافية في البدن، والتوفيق إلى مزيد من الطاعات والعبادات والعلم الذي ينتفع به بعد موته، والصدقة الجارية، والخلف الصالح، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة مع الصيانة عن المعاصي؛ فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت[3].

الوجه الثاني: أن الزيادة على حقيقتها؛ وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر؛ ومثال ذلك: أن الله تعالى قد كتب أجل عبده عنده مائة سنة، وجعل قوته وحواسه وهيئته وأعضاء بدنه لتعمير ثمانين فقط؛ وهذا الذي في علم الملك، فإذا

---

(١) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري – بشرح فتح الباري: ٤٨٦/١٠ رقم ٥٩٨٦(كتاب الأدب. باب من بسط له من الرزق بصلة الرحم)، صحيح مسلم – بشرح النووي: ٣٥٥/٨ رقم ٢٥٥٧(كتاب البر والصلة والآداب. باب صلة الرحم)، مسند أحمد: ١٠٥/٢ رقم ١٢١٢(مسند علي بن أبي طالب – رضي الله عنه)، سنن أبي داود: ٣٢١/٢ رقم ١٦٩٣(كتاب الزكاة. باب في صلة الرحم)، شرح مشكل الآثار للطحاوي: ٧٨/٨-٨١.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي: ٧٠/٢.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ١٣٦، فتح الباري لابن حجر: ٤٨٦/١٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وصل رحمه زاد الله في تركيب بدنه وقوّى له حواسه وأعضاءه، وكمّل له النقص فعاش عشرين سنة أخرى؛ حتى يبلغ الأجل المحتوم الذي لا يتأخر عنه ساعة ولا يتقدم وهو المائة[1].

وهذا الذي أشار الله تعالى إليه في قوله: ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾[2]؛ " فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البتة "[3].

النموذج الخامس: لا عدوى:

أ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **(لا عدوى ولا هامة ولا صفر)**، فقال أعرابي: يارسول الله.. فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **(فمن أعدى الأول؟)**[4]؛ فهذا الحديث صريح في النهي عن

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث: ص ١٣٧، شرح مشكل الآثار: ٨٢/٨، فتح الباري: ٤٨٧/١٠.

(٢) الرعد: ٣٩.

(٣) فتح الباري: ٤٨٧/١٠، وانظر: تفسير ابن كثير: ٧٠٦/١، ١٠٩٥/٢- ١٠٩٦، الكشاف للزمخشري: ٦٢٦/٣.

(٤) انظر روايات الحديث وطرقه في: صحيح البخاري – بشرح فتح الباري: ٢٨٤/١٠ رقم ٥٧٧٠(كتاب الطب. باب لا هامة)، صحيح مسلم – بشرح النووي: ٤٧١/٧ رقم ٢٢٢٠(كتاب السلام. باب لا عدى ولا طيرة...)، سنن أبي داود: ٢٣١/٤- ٢٣٢ رقم ٣٩١١(كتاب الطب. باب في الطيرة).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاعتقاد في العدوى، وأن الله تعالى هو الذي يقدر للأول والثاني المرض، كما أنه سبحانه هو الذي بيده وحده الشفاء.

ب – لكن وردت أحاديث أخرى تخالف هذا الحديث وأشباهه؛ مثل الحديث الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أيضًا – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(لا يوردنّ ممرض على مصح)**[1].

وقد سلك العلماء في الجمع بين هذين الحديثين وأشباههما مسالك شتى؛ أمثلها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نفى في الحديث الأول ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله تعالى لذلك، ويدل على هذا قوله – صلى الله عليه وسلم –: **(فمن أعدى الأول؟)**؛ يشير إلى أن البعير الأول إنما جرب بقضاء الله وقدره؛ فكذلك الثاني وما بعده؛ كما قال تعالى: ﴿ **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** ﴾[2]، وهو من باب تصحيح العقيدة وتثبيت الإيمان الصحيح في النفوس.

وهذا لا يمنع من الأخذ بالأسباب الوقائية التي هدى الله الناس إليها؛ ولذلك منع النبي – صلى الله عليه وسلم – من إيراد الإبل المريضة على الإبل الصحيحة، ونهى عن الذهاب إلى موضع الطاعون، وأمر بالفرار من المجذوم؛ كما قال – صلى الله عليه وسلم –: **(فرّ من المجذوم فرارك من الأسد)**[3].

---

(١) انظر هذا الحديث في: صحيح البخاري: ٢٨٤/١٠ رقم ٥٧٧١(كتاب الطب. باب لا هامة)، صحيح مسلم: ٤٧٢/٧ رقم ٢٢٢١(كتاب السلام. باب لا عدوى ولا طيرة...)، سنن أبي داود: ٢٣٢/٤ رقم ٣٩١١(كتاب الطب. باب في الطيرة).

(٢) الحديد: ٢٢.

(٣) انظر الحديث في: صحيح البخاري: ١٨٦/١٠ رقم ٥٧٠٧(كتاب الطب. باب الجذام)، مسند أحمد: ٢٩٢/٩ رقم ٩٦٨٣(مسند أبي هريرة – رضي الله عنه).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكل ذلك من باب اجتناب ما جعله الله تعالى أسبابًا للهلاك أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها.

وكما أنه مأمور بأن لا يلقي نفسه في اليمّ أو يدخل في النار أو تحت الهدم حتى لا يهلك أو يتضرر؛ فكذلك هو مأمور باجتناب المجذوم أو القدوم على بلد الطاعون؛ لأن هذه كلها أسباب للمرض والتلف؛ مع أن الله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها؛ لا خالق غيره ولا مقدّر سواه[1].

هذا.. وبعد أن اطلعنا على طائفة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي يوهم ظاهرها التعارض، ورأينا كيف جمع العلماء بينها بطريقة بديعة؛ معتمدين في ذلك على القوعد الأصولية التي سبق ذكرها في المبحث الثاني.. نكون بذلك قد وصلنا إلى نهاية هذا البحث، ولم يبق أمامنا إلا ذكر أهم النتائج وبعض التوصيات والمقترحات في الخاتمة؛ وذلك على النحو التالي..

---

(١) انظر ما سلف – وغيره من مسالك الجمع – في: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ٦٩- ٧٤، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي: ص ١٩٧- ١٩٨، شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٧٤/٧، علوم الحديث لابن الصلاح: ص ٢٨٤- ٢٨٥، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: ص ٣٣٦- ٣٣٧، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لابن رجب الحنبلي: ص ١٣٧- ١٣٩، نزهة النظر لابن حجر: ص ٩٢- ٩٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمـــة

بعد أن انتهيتُ – بفضل الله تعالى وإعانته – من عـــرض موضـــوعات البحـــث وقضاياه؛ أرى أنه من الأهمية بمكان التنبيه على أهم نتائجـــه؛ مـــع ذكـــر بعـــض التوصيات والمقترحات.. وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

(١) اتفاق العلماء على وجوب الجمع بين الأدلة التي يوهم ظاهرها التعارض جملةً، وكان اختلافهم – بعد ذلك – في تحديد رتبته بالنسبة إلـــى النـــسخ والتـــرجيح والرجوع إلى البراءة الأصلية أو التوقف؛ لكنّ رأي الجمهور – من الأصوليين والمتكلمين والمحدثين والفقهاء – هو تقديم الجمع مطلقًا.

(٢) لا يعني وجوب الجمع وتقديمه على النسخ والترجيح – على رأي الجمهـــور – تأويل النصوص من الكتاب والسنة تأويلاً متكلفًا، أو أن يؤدي الجمع بين نصين إلى إبطال جزء من أحدهما، أو الاصطدام مع نص ثالث لايقـــل عنهمـــا فـــي الصحة.

(٣) اعتنى الأصوليون بذكر قواعد مهمة لبيان أهمية الجمع بين الأدلـــة وكيفيتـــه، وجاءت هذه القواعد على قسمين؛هما:

القسم الأول: قواعد تنفي التعارض الحقيقي بين النصوص وتقدم الجمـــع علـــى الترجيح؛ مثل: " لاتعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد "، و " الجمع مقدم على الترجيح "، و " إعمال الكلام أولى من إهماله ".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القسم الثاني: قواعد تبين كيفية الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا؛ مثل: " إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز "، و " حمل العام على الخاص "، و " حمل المطلق على المقيد ".

(٤) لم يكتفِ العلماء باستعمال هذه القواعد في الجمع بين النصوص الخاصة بأدلة الأحكام الفقهية؛ بل استعملوها – أيضًا – في النصوص الخاصة بأدلة مسائل أصول الدين وموضوعات العقيدة.

(٥) أفرد بعض العلماء من السلف والخلف مصنفات في الجمع بين كثير من الآيات والأحاديث؛ مثل: الإمام الشافعي في كتابه " اختلاف الحديث "، وابن قتيبة في كتابه " تأويل مختلف الحديث "، والطحاوي في كتابه " شرح مشكل الآثار "، ومحمد الأمين الشنقيطي في كتابه " دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب "؛ كما كان للمفسرين والشارحين لكتب السنة – قديمًا وحديثًا – جهد مشكور في هذا المضمار.

ثانيًا: بعض التوصيات والمقترحات:

أوصي الباحثين الأفاضل بالاهتمام بهذا الموضوع وتعميق البحث فيه، وإفراده بأبحاث علمية ومؤلفات خاصة، وإبراز جهود العلماء الذين صنفوا في جانب من جوانبه.

وأقترح للعناية بهذا الموضوع ما يلي:

أ – تخصيص بعض الأبحاث للجمع بين الآيات القرآنية التي يوهم ظاهرها التعارض؛ بحيث يكون لكل مجال بحث مستقل؛ مثال ذلك: بحث في آيات اليوم الآخر المتعارضة ظاهرًا، وبحث في الآيات التي تتعلق بباب من أبواب الفقه مثل أحكام الأسرة.. وهكذا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب – تخصيص بعض الأبحاث للجمع بين الأحاديث النبوية التي يوهم ظاهرها التعارض؛ وذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى: القيام باستقراء الأحاديث المتعارضة ظاهرًا في كل كتاب من كتب السنة المشهورة؛ مثل البخاري ومسلم والموطأ وغيرها؛ وإفراد كل كتاب ببحث مستقل.

الطريقة الثانية: تخصيص كل مجال ببحث مستقل؛ مثل: بحث في أحاديث الاعتقاد المتعارضة ظاهرًا، وبحث في أحاديث الأحكام.. وهكذا.

ج – توسيع البحث أصوليًا ليشمل الجمع بين جميع الأدلة؛ مثل الإجماع والقياس وغيرهما؛ مثال ذلك: الجمع بين الأقيسة التي ظاهرها التعارض في باب الطهارة أو باب الأيمان والنذور.. وهكذا.

وأخيرًا.. أرجو أن يكون هذا البحث قد أتى بجديد، وفتح أبوابًا للغوص في أعماق النصوص الشرعية، وإثرائها بمزيد من الدراسات النافعة المثمرة.

هذا.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي (٦٨٥هـ) - شرح علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.

٢- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين - تأليف عبدالوهاب عبد السلام طويلة - دار السلام- القاهرة - الطبعة الثانية - سنة ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

٣- الإجماع لابن المنذر(٣١٨هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام تأليف سيف الدين علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ) - تحقيق عبد المنعم إبراهيم - مكتبة نزار مصطفى الباز- الطبعة الأولى- سنة ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

٥- الإحكام في أصول الأحكام - تاليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ)- دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.

٦- اختلاف الحديث - تاليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) - تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني - مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – تأليف محمد ناصر الدين الألباني- إشراف محمد زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت ودمشق- الطبعة الثانية- سنة ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

٩- الأشباه والنظائرفي قواعد وفروع فقه الشافعية جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) تحقيق عبد الكريم الفضيلي- المكتبة العصرية – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢١هـ،٢٠٠١م.

١٠- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي – (وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين) – تحقيق د.محمد مطيع الحافظ – دار الفكر المعاصر بيروت- طبعة دار الفكر دمشق- سنة ١٩٩٩م.

١١- أصول التشريع الإسلامي- تأليف علي حسب الله – طبعة دار المعارف- القاهرة – سنة ١٩٨٥م.

١٢- أصول السرخسي (٤٩٠هـ) – تأليف أبي بكر أحمد بن أبي السهل السرخسي (٤٩٠هـ) – تحقيق أبوالوفا الأفغاني – طبعة دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٣- أصول الفقه – تأليف الشيخ محمد أبو زهرة – طبعة دار الفكر العربي – القاهرة – ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

١٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – تأليف محمد الأمين الشنقيطي(١٣٩٣هـ) – إشراف بكر أبو زيد – دار عالم الفوائد – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٦هـ.

١٥- البحر المحيط في التفسير – تأليف محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي(٧٤٥هـ) – تحقيق د.زكريا النوني ود. أحمد النجوي – دار

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.
وطبعة أخرى: دار الفكر – بيروت – اعتنى به صدقي محمد جميل – ١٤١٣هـ،١٩٩٢م.

١٦- البحر المحيط – تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي(٧٩٤هـ)- تحقيق لجنة من علماء الأزهر- دار الكتبي – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس – تأليف السيد الزبيدي الحنفي – دار الفكر – بيروت – بدون تاريخ.

١٨- تاريخ التشريع الإسلامي للخضري – طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

١٩- تاريخ التشريع الإسلامي(التشريع والفقه)- تأليف الشيخ مناع القطان – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية – ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٢٠- تأويل مختلف الحديث – تأليف عبد الله بن قتيبة (٢٧٦هـ)- مكتبة المتنبي القاهرة – بدون تاريخ.

٢١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ) – تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة تصوير مكتبة دار التراث – القاهرة – الطبعة الثانية – سنة ١٣٩٢هـ،١٩٧٢م.

٢٢- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية – تأليف عبد اللطيف البرزنجي – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٣- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي – تأليف د.محمد الحفناوي – طبعة دار الوفاء – المنصورة – مصر – الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

٢٤- التعريفات – تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي(٨١٦هـ) – علق عليه محمد عيون السود – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٥- تفسير البغوي (معالم التنزيل) – تأليف الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)- حققه محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعه ضميريه، وسليمان مسلم الحرش – دار طيبة – الرياض – الطبعة الثالثة – سنة ١٤١٦هـ،١٩٩٥م.

٢٦- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن – تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٢هـ،١٩٩٢م.

٢٧- تفسير ابن كثير – تأليف أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) – تحقيق محمد أنس مصطفى الخن – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢١هـ،٢٠٠١م.

٢٨- تقويم الأدلة في أصول الفقه –تأليف أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي – تحقيق خليل الميس – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ،٢٠٠١م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢٩- تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام الحنفي - شرح محمد أمين المعروف بأمير بادشاه – طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – بدون تاريخ.

٣٠- تيسير مصطلح الحديث – تأليف د.محمود الطحان – مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة العاشرة – ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

٣١- جامع العلوم والحكم – تأليف الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) – تحقيق صلاح محمد عويضة – دار المنار – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

٣٢- الجامع لأحكام القرآن – تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي المالكي (٧٦١هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – سنة ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

٣٣- جمع الجوامع (بشرح المحلي وحاشية البناني) – تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣٤- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح – شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق حلمي السيد – مكتبة الباز – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

٣٥- درر الحكام شرح مجلة الأحكام – تأليف علي حيدر – تعريب فهمي الحسيني – دار عالم الكتب – طبعة خاصة سنة ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٦- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب – محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) – إشراف بكر أبو زيد – دار عالم الفوائد – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٦هـ.

٣٧- ديوان طرفة بن العبد – شرح د. محمد حمود – دار الفكر اللبناني – الطبعة الأولى – ١٩٩٥م.

٣٨- الرسالة – تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) – تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر – نسخة مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي – القاهرة – ١٣٥٨هـ، ١٩٤٠م.

٣٩- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه – علق عليه د.محمود حامد عثمان – طبعة دار الزاحم – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٤٠- رياض الصالحين – تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي(٦٧٦هـ) – تحقيق عبدالعزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق – راجعه الشيخ شعيب الأرناؤوط – دارالسلام – الرياض – دارالفيحاء – دمشق – دارالثقافة العربية – دمشق – الطبعة الثالثة عشر – سنة ١٤١٢هـ،١٩٩١م.

٤١- زاد المسير في علم التفسير – تأليف أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي(٥٩٧هـ) – زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الرابعة – سنة١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٢- سنن الترمذي(المسمى الجامع الصحيح) – تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(٢٧٩هـ) – تحقيق وترقيم الشيخ أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي – دار الحديث – القاهرة – بدون تاريخ.

٤٣- سنن الدارقطني – تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني(٣٨٥هـ) – دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – سنة ١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

٤٤- سنن أبي داود – تأليف الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ) – تعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد – دار الحديث – حمص وسورية – الطبعة الأولى – سنة ١٣٩٣هـ،١٩٧٣م.

٤٥- السنن الكبرى – تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ) – دار الفكر – بدون تاريخ.

٤٦- سنن ابن ماجه – تأليف الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (٢٧٥هـ) – تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي – دار الحديث – القاهرة – سنة ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

٤٧- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي – تأليف الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي(٣٠٣هـ) – تحقيق مكتب التراث الإسلامي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

٤٨- شرح الأصول من علم الأصول لابن عثيمين – خرج أحاديثه أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري – طبعة دار البصيرة – الإسكندرية – سنة ١٤٢٢هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤٩- شرح التلويح على التوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي - وشارحه سعد الدين التفتازاني المكتبة العصرية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

٥٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول - تأليف شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ) - تحقيق محمد عبدالرحمن الشاغول - طبعة المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة - ٢٠٠٥م.

٥١- شرح صحيح مسلم - للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) - شرح محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي(٦٧٦هـ) - حققه عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٥٢- شرح العضد الإيجي (٧٥٦هـ) على مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو ابن الحاجب المالكي (٦٤٦هـ) - ضبطه فادي نصيف وطارق يحيى - دارالكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

٥٣- الشرح الكبير على الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني الشافعي (٤٧٨هـ) - وشارحه أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (٩٩٤هـ)- تحقيق محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت - توزيع مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥٤- شرح مختصر الروضة للطوفي – تحقيق د.عبدالله التركي – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الرابعة – ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

٥٥- شرح مراقي السعود (المسمى نثر الورود) – تأليف محمد الأمين الشنقيطي – تحقيق علي بن محمد العمران – دارعالم الفوائد – مكة المكرمة – سنة ١٤٢٦هـ.

٥٦- شرح مشكل الآثار – تأليف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(٣٢١هـ) – حققه شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ،١٩٩٤م.

٥٧- شرح معاني الآثار – تأليف أبوجعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي(٣٢١هـ) – تحقيق محمد زهري النجار – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة – سنة ١٤١٦هـ،١٩٩٦م.

٥٨- شرح الورقات – تأليف تاج الدين ابن الفركاح الشافعي (٦٩٠هـ) – تحقيق محمد حسن إسماعيل- دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

٥٩- شرح الورقات في علم أصول الفقه – تأليف جلال الدين المحلي الشافعي (٨٦٤هـ) – مكتبة نزار الباز مكة المكرمة – ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٦٠- شرح الورقات في أصول الفقه – تأليف عبد الله بن صالح الفوزان – دار المسلم – الرياض – الطبعة السابعة – ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

٦١- ضعيف سنن ابن ماجه – تأليف محمد ناصر الدين الألباني – إشراف زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٢- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين – بنيونس الولي – مكتبة أضواء السلف – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٦٣- علم أصول الفقه – تأليف الشيخ عبد الوهاب خلاف – دار الكلمة – المنصورة – مصر – الطبعة العاشرة – ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٦٤- علوم الحديث لابن الصلاح – تحقيق د. نور الدين عتر – دار الفكر المعاصر ببيروت – ودار الفكر بدمشق – إعادة الطبعة الثالثة – سنة ١٤١٨هـ،١٩٩٨م.

٦٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري – للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) – شرح الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) – تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز – ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي – دار المنار – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

٦٦- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير – تأليف محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٥هـ) – علق عليه هشام البخاري وخضر عكاري – المكتبة العصرية – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٧هـ،١٩٩٦م.

٦٧- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث – تأليف الحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦هـ) – تحقيق الأستاذ محمود ربيع – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦٨- الفروق – تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) – تحقيق د.عبدالحميد هنداوي – المكتبة العصرية – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

٦٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه لمحب الله بن عبدالشكور – وشارحه عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري – بذيل المستصفى للغزالي – دار العلوم الحديثة – بيروت – بدون تاريخ.

٧٠- القاموس القويم في اصطلاح الأصوليين – تأليف الدكتور محمود حامد عثمان – دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى – سنة ١٤١٦هـ،١٩٩٦م.

٧١- القاموس المحيط – تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) – إعداد محمد عبدالرحمن المرعشلي – دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

٧٢- القطع والظن عند الأصوليين – د. سعد بن ناصر الشثري – دار الحبيب – الرياض – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧٣- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني – تحقيق د.محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٧هـ،١٩٩٦م.

٧٤- القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب البغدادي – تأليف الدكتور محمد بن المدني الشنتوف – طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات – سنة ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧٥- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني - للدكتور الجيلاني المريني - طبعة دار ابن القيم بالسعودية - ودار ابن عفان بالقاهرة - سنة ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

٧٦- القواعد الفقهية - تأليف الدكتور علي الندوي - تقديم الشيخ مصطفى الزرقا - طبعة دار القلم - دمشق الطبعة الخامسة - ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٧٧- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشي المعتزلي (٥٣٨هـ) - ضبطه يوسف الحمادي - الناشر مكتبة مصر - القاهرة - سنة ٢٠٠٠م.

٧٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (٧٣٠هـ) تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧ هـ،١٩٩٧م.

٧٩- لسان العرب - تأليف جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور(٧١١هـ)طبعة مصورة عن طبعة بولاق الدار المصرية للتأليف والترجمة - بدون تاريخ.

٨٠- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف - تأليف الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(٧٩٥هـ) - تحقيق ياسين محمد السواس - دار ابن كثير - دمشق وبيروت - الطبعة الخامسة - سنة ١٤٢٠هـ،١٩٩٩م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨١- اللمع في أصول الفقه - تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (٤٧٦هـ) - تحقيق محيي الدين مستو، ويوسف بديوي - دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٨٢- مباحث في علوم القرآن للشيخ مناع القطان - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثالثة - سنة ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

٨٣- المبسوط في فقه الإمامية - تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي الشيعي (٤٦٠هـ) - صححه السيد محمد تقي الكشفي - نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - المطبعة الحيدرية - طهران - سنة ١٣٨٧هـ.

٨٤- مجمع البيان في تفسير القرآن - تأليف أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي الشيعي (المتوفى في القرن السادس الهجري) - تقديم السيد محسن الأمين العاملي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٨٥- مجموع الفتاوى - لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية(٧٢٨هـ) - جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم - طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين خالد بن عبدالعزيز آل سعود - الرياض - السعودية - تصوير مكتبة المعارف - الرباط - المغرب - بدون تاريخ.

٨٦- المجموع المذهب للعلائي (٧٦١هـ) - تحقيق د. مجيد علي العبيدي، ود. أحمد خضير - طبعة دار عمار والمكتبة المكية - سنة ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨٧- المحصول في علم أصول الفقه – تأليف فخر الدين محمدبن عمر بن الحسين الخطيب الرازي الشافعي الأشعري(٦٠٦هـ) – تحقيق د.طه جابر العلواني – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة – سنة ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

٨٨- المحلى بالآثار – تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٣٠هـ) – تحقيق د. عبد الغفار البنداري – دار الفكر – بيروت – سنة ١٩٨٤م.

٨٩- مختار الصحاح – تأليف محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي(بعد ٦٦٦هـ) – تحقيق الدكتور عبدالفتاح البركاوي – دار المنار – الطبعة الأولى – سنة ١٤١١هـ.

٩٠- مختصر الفقه على المذاهب الأربعة – لعبد الرحمن الجزيري – اختصره إبراهيم محمد رمضان – دار القلم – بيروت – سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

٩١- مذكرة في أصول الفقه – تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(١٣٩٣هـ) – مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة – دار العلوم والحكم – دمشق – الطبعة الرابعة – سنة ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

٩٢- المستدرك على الصحيحين – للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (٤٠٥هـ) – وبهامشه كتاب تلخيص المستدرك للذهبي (٧٤٨هـ) – تحقيق د. محمود مطرجي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩٣- المستصفى من علم الأصول – تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) – صححه محمد عبد الشافي – دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٩٤- المسند – للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) – تحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر – وكمل التعليق حمزة أحمد الزين – دار الحيث – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م. المصفّى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ – تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ) – ضمن مجموعة كتب في الناسخ والمنسوخ – تحقيق د. حاتم الضامن – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة – سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٩٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود – تأليف أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨هـ) – ترقيم عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

٩٦- المعتمد في أصول الفقه – تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ) – ضبطه خليل الميس – دار الكتب العلمية – بيروت – سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٩٧- معجم مقاييس اللغة – لأبي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥هـ) – تحقيق عبد السلام هارون – مكتبة الخانجي – القاهرة – الطبعة الثالثة – سنة ١٤٠٢هـ، ١٩٨١م.

٩٨- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – القاهرة – بدون تاريخ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٩٩- مفاتيح الغيب (أو التفسير الكبير) – تأليف فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الخطيب الرازي الشافعي الأشعري (٦٠٦هـ) –دار الغد العربي – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٣هـ،١٩٩٢م.

١٠٠- مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول – للتلمساني المالكي(٧٧١هـ) – تحقيق أحمد عز الدين خلف الله – طبعة المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة – سنة ٢٠٠٥م.

١٠١- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة – تأليف أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشهور بابن القيم الجوزية المتوفى(٧٥١هـ) – تحقيق سيد إبراهيم، وعلي محمد – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى – سنة ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.

١٠٢- المفردات في غريب القرآن – تأليف الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني – إشراف د.محمد أحمد خلف الله – مكتبة الأنجلو المصرية – سنة ١٩٧٠م.

١٠٣- الموافقات في أصول الشريعة – تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي(٧٩٠هـ) – شرح الشيخ عبدالله دراز وابنه – دار الكتب العلمية – بيروت – توزيع مكتبة عباس الباز – مكة المكرمة – الطبعة الثالثة – سنة ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

١٠٤- الموطأ للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس (١٧٩هـ) – تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي – دار الحديث – الطبعة الثانية – سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٠٥- ميزان الأصول في نتائج العقول – لعلاء الدين السمرقندي(٥٣٩هـ) – تحقيق د.محمد زكي عبدالبر – مكتبة دار التراث – القاهرة – الطبعة الثانية مصورة عن الأولى – سنة ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

١٠٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) – تحقيق د.عبدالله بن صنيف الله الرحيلي – سلسلة دراسات في المنهج (٩) – مطبعة سفير – الرياض – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

١٠٧- نهاية السول في شرح منهاج الوصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي (٦٨٥هـ) – شرح عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ) – تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل – دار ابن حزم – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٠٨- نهاية الوصول في دراية الأصول – صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ) – تحقيق د. صالح اليوسف ود. سعد السويح – مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة – الطبعة الثانية – ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٠٩- الواضح في أصول الفقه – تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ) – تحقيق عبد الله التركي مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى – سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١١٠- الوجيز في أصول الفقه – تأليف الدكتور وهبة الزحيلي – دار الفكر المعاصر – بيروت، ودار الفكر – دمشق – إعادة الطبعة الأولى – سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحتويات

م	الموضـــــــــوع	الصفحات
•	مقدمـــــة العدد	أ - ز
(١)	**د. صبحى عبد المنعم محمد** أستاذ التاريخ الإسلامى المساعد بكلية دار العلوم بالفيوم **"إمارة الآق قوينلو (الشاة البيضاء) في ديار بكر"**	٢-٧٦
(٢)	**د. مجدى عبد الغفار حبيب** أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين بالقاهرة - جامعة الأزهر **"الغزو الفكرى حقيقته وطرقه"**	٧٧-٢٣٦
(٣)	**د. محمد أبو المجد على محمد** الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الأدبية كلية دار العلوم - جامعة الفيوم **"آثار صوفية فى شعر المتنبى"**	٢٣٩-٤١١
(٤)	**د. نواف عبد العزيز الجحمة** أستاذ مساعد بكلية التربية الأساسية الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت **"السودان الشرقي في عيون الرحالة المغاربة - ميناء عيذاب نموذجاً"**	٤١٣-٤٣٤
(٥)	**د. صـــلاح الدين محمـــد نـــوار** أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية المساعد كلية دار العلوم - جامعة الفيوم **قراقورم - حاضرة المغول** (دراسة تاريخية وحضارية)	٤٣٥-٥٢٣
(٦)	**د. محمـــد فهيـــم الجنـــدى** أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بالكلية **"ضـوابـط العـلم بالمبيع الغـائب فـى الفقـه الإسلامـى والقانـون المدنى المصرى"**	٥٢٥-٥٧٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

م	الموضـــــــــوع	الصفحات
(٧)	**د. محمد أحمد محمد على مخلوف** مدرس العقيدة والفلسفة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية ــ بنات جامعة الأزهر ــ فرع بنى سويف **"جهود الإمامين فخر الدين الرازي وابن تيمية في الرد على المعتزلة في المسائل المتعلقة باليوم الآخر"**	٥٧٧-٦٤٩
(٨)	**د. سيد زكى خليل إبراهيم** أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بنى سويف **"الـوعد والـوعيد فى سـورة الـذاريات"** **دراسة تحليلية موضوعية**	٦٥١-٧٦٥
(٩)	**د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم** أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة **"وقائع الأعيان والأحوال وأثرها في تعميم الأحكام واختصاصها"** **دراسة أصولية تطبيقية**	٧٦٧-١٠٤٧
(١٠)	**د. صالح بن عبد العزيز التويجري** جامعة القصيم (بريدة)١٤٢٨هـ **"المنهج العملي الإسلامي"**	١٠٤٩-١٠٧٣
(١١)	**د.طاهر مصطفى نصار** دكتوراه في العلوم الإسلامية (كلية دار العلوم – جامعة القاهرة) أستاذ مساعد بكلية التربية بالمخواة (منطقة الباحة – السعودية) **"القواعد الأصولية في الجمع بين الأدلة"**	١٠٧٥-١١٨٦

تمت

مكتبة دار العلم
الفيوم - حى الجامعة
ت: ٠٦٢٤٥٨١٢ ، ٠١٠٦٨٨٥٥٩٦٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner